جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولى الإنسانى

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:شريعة و قانون

إعداد الطالبتين :
- عمالي شيماء
- قرطي سعيدة

إشراف الدكتور:
- ولهي المختار

السنة الجامعية :2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية .

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عمالي شيماء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 643712

والصادرة بتاريخ: 14/08/2014

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر عنوانها " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ".

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/10

10 سبتمبر 2020

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): قرطي سعيدة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 148229

والصادرة بتاريخ: 2013 / 10 / 09

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر عنوانها "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/10

شوهد على التوقيع المسجل قرطي سعيد حمام الضلعة في: 10 سبتمبر 2020

رئيس المجلس الشعبي البلدي وبناء على طلب المعني بلوفة عبد العزيز

إمضاء المعني

الشكر و العرفان

قال تعالى : " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل الآية 19.

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي منّ علينا بفضله وتوفيقه لإخراج هذا العمل المتواضع

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور "ولهي المختار"على ما قدمه لنا من توجيه ونصح وإرشاد، والذي له الفضل الكبير في هذا البحث

كما نتوجه بالشكر لكل أساتذتنا وزملائنا

وجميع القائمين على قسم العلوم الإسلامية

وجميع من ساهم من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

إهداء سعيدة

إلى من كان لهما الفضل الكبير والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى أخواتي وإخوتي :حياة ،سليمة ،فاطمة ،خولة ،سمراء، إسماعيل، الخير.

إلى كل البراعم الغاليين على قلبي :شيماء،أسماء، محمد ،جوري .

إلى كل من شاركوني في دربي صديقاتي :شيماء ، منى، أمال سارة، خولة ،سميرة ،سميحة....

إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي :أختي حياة التي كان لها كل الفضل في مساندتي وكل الشكر لها على كل ما قدمته لي حفظها الله .

إلى الأستاذ الطاهر سرايش رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

أهدي ثمرة عملي .....

إهداء شيماء

إلى نبع الحنان الذي لا ينقطع عطاؤه أمي زكية

إلى السند الثابت الذي يلاقيني عندما تميل بي الحياة أبي إبراهيم

إلى جداي رحمهما الله وجدتاي حفظهما الله

إلى رفقاء حياتي أخواتي: حنان،سميحة،سعاد ،أمال

إلى إخوتي سندي: نصر الدين ،أيمن

إلى براعم البراءة من مريومة إلى زياد

إلى صديقات عمري: سعيدة ،سميرة ،سعاد ،خولة ،سارة،منى ،وفاء ،أسماء ،إلهام ،عبير ،رقية،حليمة.....

إلى صديقتاي من الصحراء الغربية فاتي ،تلهي

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من ساندني

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

إلى أستاذي الطاهر سرايش–رحمه الله – وأسكنه فسيح جنانه

أهدي هذا العمل....

مقـــدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونستعينه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين محمد – صلى الله عليه وسلم–"اللهم اشرح صدري ويسر لي أمري واحلل العقدة من لساني ليفقه قولي" أما بعد:

إن الحرب كانت ولا تزال أداة مدمرة تهدد حياة البشرية والأعيان، تنقلهم من واقع آمن إلى واقع أليم يسبب الموت،والنزاع،والمعاناة للشعوب على نطاق واسع ، تتداوله كتب تاريخ يسكنها الدمار والقنابل، وقد تغيرت معالم الحرب عبر الزمن من جانبها التنظيمي وتسميتها، فأصبح يطلق على مصطلح الحرب ما يعرف" بالنزاع المسلح " ،فيصف القانون الدولي الوضع في بلد ما ب "النزاع المسلح" عندما يبلغ العنف بين طرفين درجة معينة من الجسامة والاستمرارية، ويمكن أن يكون نزاعا مسلحا دوليا أو نزاعا مسلحا غير دولي "ويمكن في الصراعات المعاصرة أن يتدخل تحالف للدول في دولة أخرى لمحاربة خليط من المجموعات غير الحكومية، كما أن وضعية الاحتلال تعتبر أحد أشكال النزاع المسلح الدولي كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية، وفي موضوعنا ركزنا على النزاعات المسلحة الدولية المعنون ب "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "

–**أهمية موضوع البحث:**تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في :

–بيان فئات ضحايا النزاعات المسلحة المشمولون بالحماية .

–إلقاء الضوء على الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

–التعرف على الأحكام والمبادئ والقوانين التي أقرها الفقه الإسلامي، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

–الوقوف على نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من حيث التعريفات والحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة .

-**أسباب اختيار موضوع البحث** :كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من بينها:

-بيان الانتهاكات الجسيمة التي تحدث للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، من إبادة وترحيل قسري وتطهير عرقي ،وديني وغيرها .

-الوقوف على مدى تطبيق القواعد الفقهية والقانونية للحد من الانتهاكات الصارخة لأحكامهما في النزاعات المسلحة قديما وحديثا.

-جهل الناس للحقوق التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تعطى للإنسان باعتباره إنسان حقوقه كاملة، وحمايته من أي اعتداء يُقلّل من آدميته.

-البحث أكثر في هذا الموضوع باعتباره من المواضيع المهمة في حياة كل فرد لأن النزاع المسلح نازلة قد تنزل في أي وقت ممكن.

-**أهداف موضوع البحث:** من بين أهم الأهداف التي نسعى إلى الوصول إليها من خلال هذا البحث:

-إضفاء قدر من الإنسانية على النزاعات المسلحة المنتشرة عبر العالم "أنسنة الحرب".

-الوصول إلى قاعدة متينة نحتكم إليها عند صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة.

-السعي للوصول إلى نظرة شاملة تحدد ماهية كل ضحية من مقاتلين عاجزين عن القتال "جرحى ومرضى وغرقى في البحار ومنكوبين وأسرى ومفقودين وموتى "ومدنيين من "أطفال، وشيوخ ،ونساء، صحفيين ورسل.."إضافة إلى الأعيان المدنية .

-**إشكالية موضوع البحث** :من خلال إحاطتنا بهذا الموضوع يمكننا طرح الإشكال كالتالي :

-إلى أي مدى يمكننا اعتبار القانون الدولي الإنساني قد حقق الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة، بالمقارنة مع قواعد الفقه الإسلامي ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة أهمها:

-فيما تكمن نقاط الاختلاف والاتفاق في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بالنظر إلى المقاتل العاجز ؟

-كيف نظر كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني للمدنيين وما هي إجراءات الحماية المكرسة لكل منهما؟

المنهج المعتمد للبحث :إن هذا النوع من الدراسات يستلزم مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى بيان المقارنة والوصف والتحليل ...وسنعتمد أكثر في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والمقارن،فالمنهج التحليلي نعتمد عليه في تحليل النصوص القانونية ،والمنهج المقارن لمقارنة كل من الدراسة الفقهية والقانونية لأجزاء البحث .

-**دراسات سابقة في موضوع البحث** :تناول هذه الدراسة:

-رسالة دكتوراه ،تريكي فريد،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة -،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2014،إشكالية الأطروحة: إلى أي مدى تحقق قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات الدولية المسلحة ،وما هو المعمول به في ظل قواعد الفقه الإسلامي ؟،المنهج الذي اتبعه هو المنهج المقارن ،أما النتائج المتوصل إليها هي كالتالي :

-يقرر قانون جنيف ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب :احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وهذه المفاهيم قريبة من بعضها البعض وبينها اختلافات دقيقة .....

-قيمة هذه القواعد الإنسانية لا تظهر في النص عليها بقدر ما تبرز في تطبيقها مع الإقرار بأن هذه القواعد لا تحترم في الغالب ...

- **الصعوبات والعوائق :**

-كثرة الكتابات في هذا الموضوع، واختلاف تقسيماتها وفروع العناوين الرئيسية ما أدى إلى صعوبة الترجيح والإلمام بالموضوع في ظل التحديد المنهجي لصفحات المذكرة .

- الأوضاع التي تمر بها البلاد في ظل جائحة الكورونا،وكانت من انعكاساتها صعوبة الوصول إلى المصادر غير المتوفرة على شبكة الانترنت .

- **الخطة العامة للموضوع** :على ضوء الإشكالية المطروحة تم الإجابة عليها من خلال فصلين الأول :حماية المقاتلين العاجزين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، حيث تم تحديد وصف

المقاتل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،وكذا قواعد حماية المقاتلين العاجزين عن القتال، أما الفصل الثاني فقد خُصص لحماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وتم الوقوف على مفهوم المدنيين، والأعيان المدنية وكذا القواعد العامة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

الفصل الأول

حماية المقاتلين العاجزين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول

تحديد وصف المقاتل في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني

قواعد حماية المقاتلين العاجزين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

حماية المقاتلين العاجزين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن لغة الحرب هي التدمير والقتل وكل ما تشمله المصطلحات المخيفة ،فأينما حلت الحروب تخلف جرحى ومرضى ومنكوبين وأرامل ويتامى وغير ذلك،وعبر الزمن نجد أن القوانين تسعى إلى تهذيب الحروب ومحاولة تحسين حال المتضررين من جراءها ،وقد حاولت عديد القوانين إعطاء تعاريف لجميع ضحايا النزاعات وإحاطتها بوصف قانوني دقيق يمكنها من معرفة فئات النزاعات المسلحة وتنظيمها بشكل ما ،وتصنيفها على أساس من يتمتع بالحماية ومن لا يتمتع بها ومن بين هذه القوانين الفقه الإسلامي بنصوصه القرآنية وسيرة نبينا –صلى الله عليه وسلم – والقانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول

تحديد وصف المقاتل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

حينما تضع الحرب أوزارها، فإنه يصبح من العسير تحديد من هو المقاتل[1]،وقد اهتم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بتحديد ذلك،وبما أن المقاتل الجريح والمريض يعجز عن استكمال القتال،اهتدى كل من القانونين إلى إعطاءه حماية تمكنه من العيش بكرامة داخل معسكرات العدو،فالعلة في ذلك وسبب حمايته هي عجزه عن إتمام المهمة الموكلة إليه.

المطلب الأول: صفة المقاتل في الفقه الإسلامي

كان المسلمون المكلفون يستدعون للجهاد كلما اقتضت الضرورة، وكان أسلوب القتال يتناسب مع ظروف ذلك العصر فمدة القتال كانت قصيرة ووسائله بسيطة، ولا تتطلب مهارات عسكرية معينة،لكن بعد استقرار الدولة الإسلامية وتوسعها تنبه قادة المسلمين إلى ضرورة نظام التجنيد الدائم فحلت القوات النظامية والمتطوعة محل القوات المؤقتة .[2]

---

[1]-قتل ،قتلا ،وتقتالا أي أماته ،وقاتله قتالا ومقاتلة ،والمقاتل العدو و"قاتلهم الله "بمعنى لعنهم،أنظر الفيروز آبادي :مجد الدين محمد (ت817)،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط8،2005،ص1046.

[2]-تريكي فريد ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة -،أطروحة نيل درجة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معماري ،تيزي وزو ،2014،ص17.

الفرع الأول :أفراد القوات المسلحة النظامية في الدولة الإسلامية

ترتكز مقاومات الدولة الإسلامية على وجود جيش منظم وقوي يرد عنها العدوان ويحمي أمنها الداخلي والخارجي،ويشترط في المقاتل في هذا الجيش عدة شروط.

وبالنظر إلى عصرنا الحالي لم تعد الهبة العامة للجهاد تتماشى و التطور المعاصر للدولة، الأمر الذي يتطلب وجود أفراد وظيفتهم الأساسية الجندية الدائمة يخصص لهم مقابل مادي يكفيهم عن السعي للرزق، وقد تم توزيعهم في سائر أراضي الدولة الإسلامية، وتخصص لهم أماكن أو مراكز دائمة ليكونوا على أهب الاستعداد للدفاع عن الدولة وفق الضوابط المشروعة للحرب والإسلام، ولقد كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أنشأ الجيش المنظم في الدولة الإسلامية إذ قال : "أرأيتم هذه الثغور؟لا بدلها من رجال يلزمونها ،أرأيتم هذه المدن العظمى كالشام، والكوفة، والجزيرة ،والبصرة ومصر؟ لابدّ لها وأن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ...إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم ." لذلك نسب إليه إنشاء ديوان سماه ديوان الجيش أوكل إليه مهمة تنظيم الجيش الإسلامي، وقد كان هذا الجيش مبنيا على نظام العشيرة ضمن مجموعة من العشائر المتحدة يتكون من نظام عسكري يعين له الخليفة أو الولي لرئاسته يشبه الوحدة العسكرية في الوقت الحاضر.

وقد حدد فقهاء الإسلام مجموعة من الشروط ينبغي توفرها في أفراد الجيش النظامي الإسلامي وهي:

أولا:الإسلام:أن يكون المقاتل مسلما،فالنصوص الشرعية خصصت المؤمنين في التكليف بالجهاد لذلك قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ "[1].

ثانيا:البلوغ:لأن الصبي غير البالغ ضعيف البنية ولا تحتمل بنيته الحرب، إضافة إلى أنه غير مكلف، إلا أنه قد يراعى إلى جانبها صفة اللياقة البدنية، والمهارات الحربية للحصول على إذن للالتحاق بصفوف المقاتلين، ويترك الأمر في ذلك لصاحب السلطة لما يراه من مصلحة في الإذن له أو عدمه

[1]-سورة الأنفال ،الآية66.

ثالثا:العقل:ويشترط في المقاتل أن يكون عاقلا .

رابعا:الحرية :دليل ذلك ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم :أنه كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد .

خامسا:الذكورة: والدليل على الحديث عن عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها–قالت:" استأذنت النبي –صلى الله عليه وسلم– في الجهاد فقال :"جهادكنّ الحج ".[1]

سادسا:سلامة البدن:فلا يفرض الجهاد إلا على الأصحاء سليمي البدن، وذلك لقدرتهم على المقاومة والبلاء في المعركة .

وهذه هي الشروط التي ينبغي توفرها في المقاتل النظامي المسلم، ولكن ليس طبيعيا أن يكون كل المسلمين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط مجندين في الجيش النظامي المسلم، لأنه يترك الأمر لصاحب السلطة لاختيار أمثلهم وأصلحهم للتجنيد في ذلك الجيش .[2]

الفرع الثاني: القوات غير النظامية في الجيش الإسلامي

تقتضي ظروف الحرب أحيانا عدم الاقتصار على القوات النظامية، بل قد تحتاج إلى مشاركة فئات أخرى،ويمكن التمييز بين شخصين من المقاتلين [3] .

أولا : القوات المتطوعة :تتكون القوات المتطوعة ممن وصلوا سن البلوغ ممن كان قادرا على الجهاد، وغير مقيد في ديوان الجندية ،ويسمى المقاتلون المنسوبون للجيش النظامي بأصحاب الديوان أما الغير منسوبين فيسمون بالمتطوعين ،وهؤلاء لهم الخيار في القتال أو الكف عنه عندما يكون الجهاد كفائيا ،لأنهم لا يتلقون رواتب نظير تفرغهم للحياة العسكرية ،ويقوم المقاتلون المتطوعون بمختلف الأعمال التي يكلفون بها سواء قتالا، أو استطلاعا، أو حراسة ،أو تقديم خدمات للمقاتلين وما إلى ذلك مع مراعاة ما يصلح لكل منهم من الأعمال لا سيما وأنهم لم يتلقوا تدريبات كافية مثل المقاتلين النظاميين، ولقد كان التطور في البداية مدفوعا بالعوامل الدينية لقربه من الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولعوامل مادية ،ولكن سرعان ما ضعف الوازع الديني مع تباعد عهد النبي –صلى الله عليه

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير،باب جهاد النساء،الحديث رقم 2875،صحيح البخاري(ت256ه)،دار ابن كثير، بيروت ،ط1، 2002،،ص742.

[2]-تريكي فريد ،المرجع السابق ،ص18-20.

[3]-تريكي فريد ،المرجع نفسه ،ص22-24.

وسلم- ،كما ضعف الوازع المادي بفعل الوفرة المالية التي جلبتها الفتوحات الإسلامية مما دعا السلطان أو الحاكم في الدولة العصرية إلى أن يلجأ إلى نظام الاستنفار، وهذا ما سنوضحه في المحور الثاني .

ثانيا: المقاتلون في حالة النفير العام : ويقصد بهم أولئك الذين تم استدعاؤهم من المسلمين القادرين على ملاقاة العدو، وهؤلاء يعد القتال بالنسبة لهم فرض عين ،وتتحقق هذه الفرضية في الحالتين :

1-الحالة الأولى :إذا داهم العدو بلدا من بلاد المسلمين "النفير العام" فالقتال في هذه الحالة يجب على أهل البلد المسلم جميعهم، ولا يسقط بقيام البعض دون البعض الآخر فهو بمنزلة الصيام والصلاة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها ،والولد متى كان قادرا على القتال، ولا يسقط عنهم هذا الواجب إلا في حالة عجزهم عن القيام بذلك، وعندئذ يجب على جيرانهم من المسلمين القيام بهذا الواجب دفاعا عنهم وهو واجب دائم حتى ولو لم يدخل العدو دار الإسلام وإنما كان قريبا منها ،والدليل على ذلك قوله تعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا"[1].

2-الحالة الثانية :الاستنفار بناءاً على أمر السلطان "حالة النفير الخاص" ويشمل طائفة من الناس بعينها، وصفاتها، وفي حالة صدور الأمر يصبح الجهاد فرض عين عليهم ويحرم عليهم التخلف طاعة للإمام. ومن الأدلة الشرعية على كون الجهاد فرض عين على من عينه الإمام لذلك قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ ّاللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ [2] وقوله تعالى: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ"[3]

ويقتضي ظاهر الآية وجوب النفير على من استنفر .

[1]-سورة التوبة ،الآية 41.
[2]-سورة التوبة ،الآية38.
[3]-سورة التوبة ،الآية 39.

المطلب الثاني: صفة المقاتل في القانون الدولي الإنساني

إن مسألة تحديد الوصف القانوني للمقاتل ليست بيسيرة، وتعتبر من المشاكل العسيرة في قانون الحرب ليكون تحديد هذه الصفة نقطة البداية لتطبيق أكثر قواعد قانون الحرب، وقد عرف هذا المصطلح تطورا مع اتساع دائرة المشاركين في الحروب المعاصرة .

الفرع الأول: صفة المقاتل حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949

لقد أعطت اتفاقيات جنيف للمقاتل صفات تميزه في قالب نصوص قانونية دقيقة،حيث قسمت المشاركين في الحرب إلى عدة فئات،والمنتمين إلى الفئات المنصوص عليها هم المقاتلون.

فالمقاتل هو الشخص المشار إلى صفاته في البنود "الأول، و الثاني،والثالث،والسادس من الفقرة –أ– من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .[1]

وتضمنت المادة 13 المشتركة في الاتفاقيتين الأولى والثانية وصف المقاتلين القانونيين بدقة، وخلاصة القول لبيان معنى المقاتل هو من ينتمي إلى الفئات التالية:

أولا: أفراد القوات النظامية العاملة والاحتياطية لأحد أطراف النزاع، والتي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

ثانيا: أفراد الميليشيات المتطوعة شريطة أن يتوفر فيهم 4 شروط وهي:

1–قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

2–علامة تميزهم وتعرف عن بعد.

3–حمل السلاح بشكل ظاهر.

ثالثا: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم للحكومة أو السلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

[1]-نائل الغازي مصران ،مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية ،غزة 2012،ص33.

رابعا: سكان الأراضي الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، ممن لا يتوفر لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم أو تشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح علنا ويراعوا قوانين الحرب وأعرافها [1].

حيث أن الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات هم المقاتلون الحقيقيون لأنهم وحدهم المصرح لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية، أو في العمليات الفدائية ضد القوات الغازية لذلك فهم يعدون أسرى حرب عند القبض عليهم، ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب[2]

الفرع الثاني: صفة المقاتل في البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977

إن التوسع في وصف المقاتل وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 خلال تطوير نظرية المقاومة الشعبية، كان في حقيقته تمهيدا لتطور أكبر.

وقد كان من بين إرهاصاته الجهود الحثيثة التي قامت بها كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت مجموعة من التوصيات تخص أوضاع حركات التحرر الوطنية، وضرورة الاعتراف لمقاتليها بوصف المقاتلين وأسرى الحرب إضافة إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، والهلال الأحمر سنة 1967،والذي اعترفت بموجبه بداية وصف أسرى الحرب لمقاتلي حركات التحرر.

كل هذه الجهود أسهمت في تدويل حروب التحرير في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، واعتبرتها نزاعا مسلحا دوليا مع كل ما لذلك من آثار قانونية واسعة طبقت كل أحكام النزاعات المسلحة الدولية عليها، ومنها إسباغ وصف المقاتل على مقاتلي حركات التحرر الذين يناضلون ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية .[3]

وعليه فإنه لا يوجد اختلاف في صفة المقاتل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وهو الذي يتمتع بوضع أسير الحرب ،عند إلقائه للسلاح اختيارا أو إجبارا ،وهو من كان عضوا في الجيش النظامي أو فردا من القوات المتطوعة ،وهو الأمر الذي أقرته اتفاقيات جنيف لعام

[1]-المادة4 ،من اتفاقية جنيف الثالثة ،المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ،1949.

[2]-تريكي فريد،المرجع السابق ،ص11.

[3]-العقون ساعد ،مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009،ص33.

1949،والبروتوكول الأول لعام 1977،وهناك اختلاف يسير في شروط المقاتل حيث نص الفقه الإسلامي على الديانة ،والبلوغ، والحرية والذكورة ،في حين أن القانون الدولي الإنساني صنفه بأنه ينتمي للفئات الأربعة التي نصت عليها المادة 4من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.من بينها حمل السلاح بشكل ظاهر ،ويتكون الجيش الإسلامي من مجموعة وحدات يرأسها شخص مسئول واحد وهو ما نجده شرطا لتنظيم الجيش في القانون الدولي الإنساني والمنصوص في المادة 43 الفقرة 1من البروتوكول الأول الاضافي1977.

المبحث الثاني

قواعد حماية المقاتلين العاجزين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن الحرب إذا حلت في بلد ما فإنها تقضي على الأخضر واليابس ،وقد جاءت أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني لتجعل من الحرب هيكل منظم،وبينت الضحايا المشمولون بالحماية،وأعطت لضحايا النزاعات العسكريين حقوق تكفل لهم العيش الكريم في ظل الدولة الحاجزة التي تمثل الطرف الثاني في النزاعات المسلحة ،كما تقضي بأخذهم كأسرى حرب إذا ظفر بهم أحياء.

المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

في الحرب يقع كثير من الجرحى والمرضى في كلا الفريقين المتقاتلين، فمنهم من تكون جراحه طفيفة، ومنهم من تكون عميقة لا يمكنهم السير بها، ولهذا جاءت أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة،وتعريف المشمولين بالحماية.

الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن الفقه الإسلامي لم يعطي تعريفا دقيقا للجرحى والمرضى بل استنتج من استقراء الأحكام الفقهية، أما القانون الدولي الإنساني فترك التعريفات لقواعد اتفاقيات جنيف1،2 والبروتوكول الإضافي الأول.

أولا:تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الفقه الإسلامي:لم يضع فقهاء الإسلام القدماء تعريفا محددا للجرحى والمرضى الذين يتمتعون بالحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه باستقراء الأحكام الشرعية التي وضعها الفقهاء لهؤلاء الضحايا يمكن تحديد المقصود بالجريح والمريض بأنه :"كل من كان في ساحة القتال، وبه داء أو جرح لا يستطيع معه القتال ،ولا يرجى درؤه ".[1]

وبناء على ذلك فالمنكوب في البحر: هو من كان في البحر أو النهر أو كان في السفينة أو غيرها فانكسرت به نتيجة الأعمال العدائية، أو بفعل عوامل طبيعية كأن هبت عليه الريح فماج به البحر، أو النهر، واضطرب وكان في حال يستطيع معه القتال، وخيف عليه من الهلاك، ويشمل هذا التعريف كل من أصيب بنكبة في البحر، أو في مياه أخرى أثناء الحرب نتيجة عمل عدائي، أو بفعل طبيعي سواء كان مقاتلا أو غير مقاتل[2].

ثانيا: تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في القانون الدولي الإنساني: يقصد بالجرحى والمرضى:"الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية، بسبب صدمة ،أو مرض، أو أي اضطراب، أو عجز بدني ،كان أم عقلي ،والذين يحجمون عن أي عمل عدائي" .[3]

ويشمل تعبير الجرحى والمرضى أيضا حالات وضع الأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية عاجلة مثل: ذوي العاهات، والنساء الحوامل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

---

[1]-تريكي فريد،المرجع السابق ،ص27.

[2]-تريكي فريد ، المرجع السابق ،ص28.

[3]- المادة 8، الفقرة –أ-،من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

ويقصد بالمنكوبين في البحار: الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يتعرضون لخطر في البحار، أو مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من النكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلا أن يحصلوا على وضع آخر[1].

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي يتفقان في أن صفة الجريح أو المريض أثناء النزاع المسلح تنطبق على كل من وجد في ساحة القتال، سواء كان عسكريا أو مدنيا،ويختلف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في شأن من يطلق عليه صفة الجريح أو المريض،فطبقا لرأي الفقهاء لا تطلق هذه الصفة إلا على من عجز عن أي عمل بسبب مرضه أو جرحه، أما من كان مريضا أو جريحا ولم يعجز عن القتال أو حمل السلاح فيعد مقاتلا إلا أن يكف عن القتال فعلا، وإذا كف عن القتال ثم ظفر به حيا عومل معاملة الأسير ، أما وفقا للقانون الدولي الإنساني فهذه الصفة تنطبق على كل من أصيب بمرض أو جرح سواء أعجزه هذا عن القتال أم لا ، إلا أنه اشترط أن يكف الجريح أو المريض عن القتال ، ويتفق القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي على أن صفة المنكوب في البحر تنطبق على كل من أصيب بنكبة أو شدة في البحر، سواء كان عسكريا أو مدنيا ، و أياً كانت الوسيلة التي تقله .[2]

الفرع الثاني: قواعد حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن من ضحايا النزاعات المسلحة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، فهم يتمتعون بالحماية المقررة لفئة الضحايا، وفي حالة الظفر بهم أحياء يصنفون بأنهم أسرى حرب ويتمتعون بكامل حقوق الأسير.

أولا :قواعد حماية الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار في الفقه الإسلامي :لم توضع قواعد قانونية في إطار القانون الدولي العام لحماية الجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة إلا منذ وقت يعد في عمر الزمن القريب ،إذ يقاس عمر هذه الحماية في الشريعة

[1]-المادة 8، فقرة (ب)،من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.
[2]-تريكي فريد ،المرجع السابق ،ص29.

الإسلامية بظهور الإسلام ،فمنذ ظهوره أولى الحماية الكاملة للجرحى، والمرضى ،و الغرقى، وغيرهم من ضحايا الحروب[1]، ولقد أوجب الإسلام حمايتهم ومعاملتهم معاملة حسنة، فلا يجوز مقاتلة الجرحى والمصابين ،بل تجب الرحمة لهم، وقد حرم الإسلام المعاملة بالمثل بالنسبة للجرائم التي تقع من العدو ،ومن ضوابط الإسلام في هذا النطاق: عدم جواز الاعتداء على من ألقى السلاح لأنه لم يعد مقاتلا ، والإسلام لا يبيح مقاتلة غير المقاتل كذلك لا يجوز قتل من أدبر من أفراد العدو لكونهم من غير المقاتلين، وهذه التفرقة لم يرقى إليها القانون الدولي المعاصر،[2] ويعد قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم تجاوز حالة الضرورة ،وبالتالي يعد إفساد في الأرض قال تعالى :" وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ [3] فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللّه وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"

وكان الجيش الإسلامي يعتمد في علاج جرحى المسلمين ورعايتهم على الخدمات التطوعية التي تقوم بها النساء، ويشهد بذلك أحاديث النبوية رواها أحمد و البخاري :عن رُبيع بنت معوذ أنها قالت "كنا نغزوا مع رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فنسقي القوم ،ونخدمهم، ونرد الجرحى، و القتلى إلى المدينة ".[4]وروى أحمد ومسلم وابن ماجة عن أم عطية الأنصارية قالت :"غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى أو قالت الزُمْنَى".[5]

وروى مسلم والترمذي عن أنس بن مالك قال:"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يغدو بأم سُليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ،ويداوين الجرحى ".[6] وجاء في الطبراني عن أنس بن

---

[1]-محمد سيد الطنطاوي ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ،دار الكتب القومية ،القاهرة ،2000،ص20.

-سيد هشام ، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة رواية عربية إسلامية –مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام –

[2]،إعداد عامر الزمالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2010،ص122.

3-سورة البقرة، الآية 59.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير ،باب رد النساء للجرحى والقتلى،الحديث رقم2883،صحيح البخاري،المرجع السابق،ص712.

-الشوكاني :محمد بن علي بن محمد ،نيل الأوطار"شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار"،باب استصحاب النساء لمصلحة

[5]الجرحى والمرضى ،،الحديث رقم 3301،دار الحديث،القاهرة،ط1،1493،ج7،(د،ت)ص282.

-الشوكاني :محمد بن علي بن محمد ،باب استصحاب النساء لمصلحة الجرحى والمرضى المرجع نفسه ،الحديث

[6]رقم3302،ص282.

مالك رضي الله عنه قال: قالت أم سُليم: يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو قال: يا أم سُليم إنه لم يكتب على النساء الجهاد قالت: أداوي الجرحى، وأعالج العين، وأسقي الماء قال:فنعم إذا. "[1]

والجدير بالذكر أنه لم يتعرض فقهاء الإسلام الأوائل لمنكوبي البحار لأن المسلمين في عهودهم الأولى كانت حروبهم برية ولم تكن بحرية، فقواتهم العسكرية كانت في الأساس برية لا بحرية[2]حيث اختلف الفقهاء في المعاملة الواجبة للجرحى، و المرضى، و المنكوبين في البحار في زمن النزاعات المسلحة، فالفقهاء الأوائل وبعض المحدثين يتشددون مع هذه الفئة ،أما أغلب الفقهاء المحدثين وبعض الكتاب لا يتشددون مع هذه الفئة من فئات ضحايا النزاعات المسلحة ،فذهبت الآراء إلى اتجاهين:[3]

1-الاتجاه الأول:يجيز الإجهاز على الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار من مقاتلي الأعداء، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما جاء على لسان الإمام محمد بن الحسن الشيباني- رضي الله عنه -:" إذا اقتتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون ووجد المسلمين من المشركين قوماً جرحى فلا بأس أن يجهزوا عليهم ،وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات، لأن هؤلاء مقاتلة ،وإنما أعجزهم إذخان الجراحات عن مباشرة القتال فلا بأس بقتلهم ، وإن شاءوا تركوهم حتى يذوقوا الموت وكل ذلك واسع .

ويرد استثناء على ذلك بقوله: "إلا أن يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض...فحين إذن يقتلوه لأنه قد وقع اليأس من قتله، فحاله الآن كحال الشيخ الفاني" لذلك فالمريض يقتل إذا كان من المقاتلة لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح إلا أن يكون ميؤوس من شفائه، فيكون بمنزلة الزُمْنَى لا يقتل لأنه لا يخاف منه أن يصير على حال أن يقاتل فيه.

2- **الاتجاه الثاني** :لا يجيز الإجهاز على الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار ، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه وهم أغلب الكتاب و الفقهاء المحدثين إلى أن الرسول- صلى الله عليه وسلم -

---

[1] - الطبراني :الحافظ أبي القاسم سليمان إبن أحمد ،المعجم الكبير ،تحقيق عبد المجيد السلفي ،رقم الحديث 740،مكتبة إبن تيمية ،ط2 ،ج1، ص256.

[2] -أحمد خضر شعبان ،حماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة - ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ،2015،ص401.

[3] -أحمد خضر شعبان ،المرجع السابق ،ص398.

كان يحرص والمسلمون بعده بعد انتهاء المعركة على الاطمئنان إلى الظفر، والنصر أن يعامل جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة لأن الإسلام دين رحمة للعالمين،وهذا ما تتطلبه الرحمة و الإنسانية في حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، وفي حال القتال أيضا أجاز علاجهم، لأنه أمر بالإحسان إلى الأسرى ويكون ذلك بعلاجهم، فضلا على أن الإسلام ينهى عن قتل غير المقاتلة، والجريح، والمريض، فكلاهما عاجزان عن القتال بسبب ما حل بهما لذا لا يجوز قتلهم ،ولا الإجهاز عليهم ،ودليل ذلك الموقف الذي اتخذه الرسول– صلى الله عليه وسلم– عند فتح مكة ، حيث لم يتعرض لأحد من أهل مكة لا في نفس، ولا في مال . يقول عليه الصلاة والسلام :"ألا لا يجهزن على جريح ،ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن ".[1]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– ليس خاصا بأهل مكة فقط ،لأن اللفظ عام لأهل مكة وغيرها من بقاع الأرض [2] ،فالجرحى و المرضى يتمتعون بالحماية متى أعلنوا إسلامهم ،لأن الإسلام منع قتل العدو الذي أعلن إسلامه ،سواء كان إعلانه للإسلام وقت السلم أو وقت الحرب ،ويجوز على ذلك ما رواه البخاري :"أن المقداد ابن عمر الكندي ممن شهد بدرا مع الرسول– صلى الله عليه وسلم–قال:"يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يا رسول الله ؟ بعد أن قالها، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– :لا تقتله..."[3] ، وإن لم يسلم العدو يمكنه إعطاء للمسلمين مبلغ من المال (الجزية)، نظير أن يتولى المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم والإبقاء على حقوقهم، وممتلكاتهم، وتمتعهم بكافة حرياتهم، فإن الإسلام يكفل لهؤلاء أيضا الحماية ويمنع قتلهم، أو الإجهاز عليهم ، ويدل على ذلك ما رواه أحمد و مسلم وابن ماجة و الترمذي :عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال :"كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش، أو سرايا ،أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلو من كفر بالله ، أغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى

[1]- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط3 ،2003،ج 9،ص 199.
[2]- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنه - ، دار الفكر ،دمشق،ط2 ،1998ص477.
[3]-أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داوود ،باب على ما يقاتل المشركون،كتاب الجهاد،حديث 2632،دار التأصيل القاهرة ،ط1،المجلد 4،2015،ص455.

ثلاث خصال أو خلوا تأتيهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ،ثم ادعوهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ...،فإن هم أبوا فسلهم جزية، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ..."[1]

ويدل على ذلك أيضا ،قوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ّاللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ ّاللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ ّاللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ ّاللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا".[2]

وهذا يبين أن العدو إذا أسلم وقبل إعطاء الجزية وكف المسلمون عن قتله،يجب توفير الحماية والرعاية له وعدم الإجهاز عليه ،وإذا كان الإسلام يحرم قتل النساء والأطفال وكبار السن والرهبان (رجال الدين) لعدم اشتراكهم في القتال لأنه لا يحدث منهم أي أذى ،فإن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار أصبحوا عاجزين عن القتال، وبالتالي لم يعودوا مصدر قوة للجيش المنتمين إليه فيصبح حكمهم حكم من لا يقاتل من النساء، و الأطفال، والرهبان، وكبار السن، فكان الإجهاز عليهم محرم شرعا .[3]

ومن خلال آراء الفقهاء فإننا نميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء، و الكتاب المحدثين القاضي بالإحسان إلى هؤلاء الضحايا، والرفق بهم، ومما يؤكد صحة هذا الرأي ما ورد من نصوص القرآن الكريم في قوله تعالى :" فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ".[4]

وقوله تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ّاللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ّاللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ". [5]

---

[1]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ،كتاب الجهاد،رقم الحديث 1781،المجلد الخامس ،دار التأصيل ،لبنان ،ط1،2014.ص6.

[2]- سورة النساء، الآية93.

[3]-محمد سيد الطنطاوي ،المرجع السابق، ص21.

[4]-سورة محمد .الآية 4.

[5]- سورة البقرة ، الآية189.

في الآية السابقة أمر بتوجيه القتال للمقاتلين ،والمقاتلة في الغالب لا تكون إلا من اثنين يقاتل كل منهما الآخر، والجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار كفوا عن القتال وعجزوا عنه فخرجوا من جملة المقاتلة المأمور بقتلهم، فيكون قتلهم محرم والمحافظة على حياتهم واجب[1].

ثانيا:قواعد حماية الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار في القانون الدولي الإنساني:يصبح الجرحى والمرضى الذين يلقون السلاح أسرى حرب، ويستفيدون في هذه الحالة من الحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ، إضافة إلى الحماية التي تقررها الاتفاقية الأولى علاوة على الحماية التي أضافها البروتوكول الأول سنة 1977، كما يتعين إذا سمحت الظروف بأن يتفق أطراف النزاع على تدبير عقد هدنة، أو وقف إطلاق النار ،أو عمل ترتيبات محلية ،بحيث يتسنى نقل وتبادل وجمع الجرحى المتروكين في ميدان القتال وما إلى ذلك .[2]

ويجب على كل طرف نزاع أن يسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من شخصية كل مريض، أو جريح، أو غريق متوفى من الطرف المعادي الذي يقع في قبضته.[3]

ونصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:"يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص ، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس ،أو العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية ،أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم، أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو تجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج، أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض ،أو تلوث الجروح، وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء معاملة خاصة وواجبة إزاء جنسهن، وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى والمرضى لخصم أن يترك معهم

[1]-تريكي فريد ،المرجع السابق ،ص41،42.

[2]- المادة 15 من الاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة1949، والمادة 18من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار1949.

[3]- المادة 16 الفقرة- 1- من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة1949،والمادة19 فقرة -1- من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار1949 .

بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية ،وبعض أفراد خدماته الطبية، و المهامات الطبية اللازمة للإسهام في العناية بهم[1].

ونصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى على فئات الجرحى والمرضى التي تنطبق عليهم الاتفاقية، والتي تضم:

1-أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2-أفراد الميليشيات الأخرى، والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع،و يعملون داخل وخارج الإقليم الذين ينتمون إليه حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيهم حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ-أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج-أن تحمل الأسلحة جهرا وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم للحكومة أو السلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة بالترفيه على العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادات، والملاحون، ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

[1]-المادة 12 ،من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة 1949.

6-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ومن أجل توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى فقد أضاف القانون الدولي الإنساني أفراد الخدمات الطبية، والوحدات والمنشآت الطبية على نحو سنوضحه ،ويجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى و المرضى والمنكوبين في البحار، حتى وإن كانوا ينتمون إلى الخصم ،وألا يمارسوا إزاءهم أي عمل من أعمال العنف ، ويسمح للسكان المدنيين، وجمعيات الغواث مثل: جمعيات الهلال الأحمر الوطنية ،والصليب الأحمر بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو والاحتلال، ولا يجوز التعرض لأي شخص، أو محاكمته، أو إدانته، أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية .[1]

ويجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث الوطنية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر، لإيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكن وجودهم، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا التسهيلات اللازمة لهؤلاء في حال استجابتهم لهذا النداء، وأن يوفر لهم الحماية اللازمة، فإذا استولى الطرف المعادي على المنطقة التي يؤدي فيها هؤلاء مساعداتهم التطوعية، أو استعاد سيطرته عليها، فعليه أن يوفر لهم نفس الحماية ونفس التسهيلات طالما تدعوا الحاجة إليه.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب توفير الحماية للعدو العاجز على القتال، بحيث لا يجوز قتله أو تعذيبه أو جرحه أو ممارسة أي نوع من أنواع الإيذاء حياله، ويعتبر العدو عاجزاً عن القتال في الحالات التالية:إذا وقع في قبضة الخصم، أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، أو فقد الوعي وأصبح عاجزا على نحو آخر بسبب الجروح، أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه

[1]- المادة 17 ،الفقرة 1، من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977.
[2]- المادة17، الفقرة 2، من البروتوكول نفسه.

ففي مثل هذه الحالات يتمتع بالحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية، بشرط أن يمتنع عن القيام بأي عمل من الأعمال العدائية أو محاولة الفرار[1].

وتجدر الإشارة أيضا إلى وجوب توفير الحماية لأفراد الهيئات الطبية والدينية المصاحبة للقوات المقاتلة وغيرهم ممن يقدمون خدمات إنسانية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار على النحو التالي :

1: حماية أفراد الهيئات الطبية والدينية:يوجب القانون الدولي الإنساني توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، من أفراد القوات المسلحة وغيرهم ممن يعتبرون مماثلين لهؤلاء الأشخاص، كما يحرص على توفير الرعاية النفسية والروحية لهم ،ومن ثم يتمتع أفراد الهيئات الطبية والدينية بالحماية بطريق غير مباشر، إذ أنهم لا يعتبرون في الحقيقة جزءا من القوات المسلحة ولكنهم يتمتعون بالحماية نظرا لأهمية دورهم بالنسبة للجرحى والمرضى، وتجنبا لأي استغلال في إضافة وصف الهيئة على أشخاص قد لا تتوفر فيهم هذه الصفة، فإن القانون الدولي الإنساني يعرف أفراد الهيئات الطبية تعريفا عاما، ثم بعد ذلك يذكرهم تفصيلا فقد ورد ذكرهم في بادئ الأمر على أنهم الأفراد المسئولون عن المستشفيات والمركبات الطبية [2]، ثم بعد ذلك فإن المهام الطبية تخص البحث عن الجرحى،والمرضى،وجمعهم، ونقلهم، وعلاجهم، وأن الحماية لا تقرر إلا للأشخاص الذين يعهد إليهم القيام بمثل هذه الأعمال دون غيرها، بحيث يكونون مشغولين كلية بهذه الأعمال .[3]

ولكن يستثنى من هذه القاعدة أفراد القوات المسلحة المدربون خصيصا على هذه المهام، بحيث يمكن استخدامهم عند الحاجة كممرضين، أو كحاملي الناقلات[4].

ولا يتمتعون بالحماية إلا أثناء أدائهم لهذه المهام، كما يتمتع بالحماية أيضا الإداريون والعاملون بالوحدات الطبية، كالموظفين الإداريين، والسائقين، و الطباخين، وغيرهم مما لا يتسنى لهذه الوحدات

[1]-المادة 41 الفقرتان 1و2 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977.
- ميلود بن عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دار
[2]هومة،الجزائر،2009،ص 266.
[3]دة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة a.1949-الما
[4]-المادة 25 ،من الاتفاقية نفسها.

القيام بعملها بدونهم، كذلك يتمتع بنفس الحماية رجال الدين، كالشيوخ، و القساوسة ورجال الأديان الأخرى ،وبعبارة أشمل أفراد الهيئات الدينية[1].

وقد وسّع البروتوكول الأول لسنة 1977 إلى حد كبير من دائرة الأشخاص الذين يجب حمايتهم بسبب مهامهم الطبية، أو الدينية ،فقد أوضح أنه قصد بتعبير أفراد الخدمات الطبية "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، إما لأغراض طبية دون غيرها، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما، أو مؤقتا ، ويشمل التعبير أفراد الخدمات الطبية العسكريين كانوا أو المدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع، وأفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية، كما وسع أيضا من دائرة أفراد الهيئات الدينية بحيث تشمل أيضا العسكريين ،والمدنيين على حد سواء ،المكلفين بأداء الشعائر الدينية دون غيرها ويمكن إلحاقهم بالقوات المسلحة، أو بالوحدات الطبية ،أو بوسائل النقل الطبي، أو بأجهزة الدفاع المدني التابعة لأحد أطراف النزاع ،وذلك بصفة دائمة أو بصفة وقتية.[2]

2 :حماية أفراد الجمعيات التطوعية :يضيف القانون الدولي الإنساني الحماية على مجموعة أخرى من الأشخاص أثناء النزاع المسلح، بسبب ما يؤدونه من مهام وخدمات إنسانية بلا مقابل، وهم أفراد الوحدات الطبية التابعة للجمعيات التطوعية ،وقد جاء النص على هؤلاء لأول مرة في اتفاقية جنيف لسنة 1906[3].

ولا تقتصر هذه الحماية على جمعيات الدول المتنازعة ،بل تشمل أيضا جمعيات الدول المحايدة، ثم بعد ذلك نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 على تعبير الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر وغيرها، من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية التي يعترف بها، وترخص لها حكومتها وفقا للأصول المراعية،[4]ومن ثم يحصل أفراد الجمعيات التطوعية على نفس الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية التابعين للقوات المسلحة، ويشترط لتمتعهم بهذه

[1]-المادة 36، من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.
[2]- المادة8 ،من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.
[3]- ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 268،269.
[4]-المادة 8 ،فقرة 2، من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

الحماية أن يلتزموا بالقوانين والتعليمات الحربية، ولا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة للدولة المحايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية، وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني، وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى طرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة، ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها .[1]

3: حماية الأعيان الطبية: ويقصد بالأعيان الطبية جميع المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أو مدنية التي تم تنظيمها لأغراض طبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلاءهم، ونقلهم، وتشخيص حالاتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية والمخازن الصيدلانية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.[2]

ونص على أنه يقصد بالنقل الطبي هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية،والمعدات، والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا البروتوكول، سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو، كما نص على أن وسائل النقل الطبي أي وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع. وأعطى البروتوكول مفهوما واسعا للمركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية و الطائرات الطبية [3].

رابعا:الشارة المميزة:نصت اتفاقيات جنيف على منح الشارة المميزة صفة الحماية ،وتوضع بإشراف سلطة مختصة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء على أعلام، وعلامات الذراع، وعلى جميع المهامات المتعلقة بالخدمات الطبية ،ومع ذلك فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل الشارة بدلا من الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة

[1] -المادة26 ،27 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة 1949 .
[2]- المادة 8، الفقرة –ه- ،من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977.
[3]- المادة8 الفقرة (و،ز،ح،ط،ي) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977.

مميزة ،وتعترف بهاتين الشارتين الأخيرتين هذه الاتفاقية [1]. ويضع الموظفون على الذراع الأيسر علامة لا تتأثر بالماء، وعليها شارة مميزة وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها، ويحمل هؤلاء الموظفون بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها شارة مميزة، [2]والشارة المميزة هي أي وسيلة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات، ووسائل النقل الطبي المذكورة في هذا البروتوكول.

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني لا يختلف عن ما تقره الشريعة الإسلامية بشأن معاملة الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، لأن القانون الدولي الإنساني قيد حمايتهم بامتناعهم عن الأعمال العدائية ،وهو نفس القيد الذي قررته الشريعة الإسلامية لإسباغ الحماية على هؤلاء ،وإذا كان القانون الدولي الإنساني حرم أخيرا الإجهاز على هؤلاء أو تعذيبهم ،فإن الإسلام حرم الشيء نفسه منذ ما يزيد على 1400سنة ،ولا تختلف الشريعة الإسلامية عما يقره القانون الدولي الإنساني بشأن الرعاية الطبية لهؤلاء، لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد حث أصحابه على إكرام أسراهم،والإكرام لا يتحقق إلا بتوفير الرعاية الطبية للجرحى، والمرضى، وليس إطعامهم وكسوتهم وإيوائهم فحسب، ولما كانت الرعاية الطبية واجبة لهؤلاء كان من الواجب شرعا حماية الهيئات الطبية، و الأعيان الطبية اللازمة لتحقيق هذه الغاية، لأن مالا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب كما يتعين حماية رجال الدين المرافقين للقوات المسلحة ماداموا لا يقاتلون وهذا واضح من نهيه– صلى الله عليه وسلم– وخلفاءه الراشدين عن قتل رجال الدين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية ،وفي هذا لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن .[3]

المطلب الثاني: حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن أسير الحرب يتمتع بحماية كلية يكفلها له كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، هذه الحماية مكرسة في قواعد قانونية تأمر أطرف النزاع المسلح بحماية الأسير، وتوفير كل ما يحتاجه من غذاء وكساء ومأوى، وتضمن له الاتصال بأهله وذويه في ظل ما هو مسطر، وغيرها من الحماية .

[1]- المادة41 ،من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.
[2]- المادة 42 ،من الاتفاقية نفسها.
[3] -محمد سيد الطنطاوي ،المرجع السابق ،ص22.

الفرع الأول :تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لكل مصطلح حده ،فقد أعطى الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني تعريفات شاملة لأسرى الحرب ،حيث أن الأسرى هم المقاتلون الذين يقعون في قبضة العدو .

أولا:تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي:يعرف مصطلح الأسرى[1] بعدة تعريفات نذكر منها الأسرى هم :الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء [2]،فالمقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء، أي أولئك القادرون على القتال من الرجال الذين اشتركوا بالفعل بالأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية ،وهذا التعريف لا يشمل المرأة المقاتلة ويفرق الفقهاء في تعريف الأسرى بين الرجال والنساء فإن كانوا من الرجال سمو أسرى وإن كانوا من النساء والأطفال سمو سبايا [3]،فالبعض ذهب إلى أن الأسير لا يكون إلا في الرجال المحاربين،وذهب الآخرون إلى أن كل من يؤخذ من الأعداء المتحاربين يعتبر أسيرا سواء كان من المقاتلين أولم يكن وسواء كان في الحرب قائمة بالفعل أم لم تكن قائمة ماداموا في حال الحرب، واشترط بعضهم في الحرب أن تكون إسلامية، ويدخل في معنى الأسير المسلمين وغير المسلمين .[4]

ثانيا :الأسير في القانون الدولي الإنساني: أسير الحرب هو كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها، والقاعدة العامة في القانون توجب منح صفة الأسير للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل وحجبه عن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الصفة[5]، ونصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة على مفهوم الأسرى بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية والذين يقعون في قبضة العدو (سبق الإشارة إليها)،فالأشخاص الغير معتبرين أسرى حرب :عرفنا سابقا مجموعة الأشخاص التي لها الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب ،وسنوضح الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذا الحق وهم المرتزقة والجواسيس.

---

[1]-الأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ والمقيد والمسجون وتجمع كلمة أسير على أَسارى ،أُسارى ،أسرى ،أسراء أنظر الفيروز آبادي ،القاموس المحيط،المرجع السابق،ص343.

[2]- وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص417.

[3]-يوسف محمد عطاوي "معاملة الأسرى في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،العدد الأول ،المجلد8 ،2012،ص182.

[4]-إحسان عبد المنعم سمارة "معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي "مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ،العدد12،المجلد3،2011،ص231.

[5]-عثمان رزوق ،حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف ،مذكرة ماستر ،جامعة الشهيد حما لخضر ،الوادي ،معهد العلوم الإسلامية ،2016،2017،ص9.

أولا:الجواسيس: فالجاسوس هو الشخص الذي يعمل في خفية، أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في مناطق الأعمال الحربية لأحد الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو، ولا يعتبر الجاسوس بهذا المفهوم مقاتلا شرعيا وبالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء تجسسه، ومن ثم ليس له الحق في التمتع بالحقوق والمعاملة المقررة لأسرى الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [1].

ثانيا:المرتزقة:ويطلق مصطلح المرتزق على كل شخص يجرى تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في النزاع المسلح، ومشاركته مباشرة في الأعمال العدائية يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية رغبة في تحقيق المغانم الشخصية ،ويبذل له فعلا من قبل طرف النزاع أو النيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ،وليس من رعايا الطرف في النزاع ولا متوطن في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،وليس موفدا في مهنة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بوصفه عضو في قواتها المسلحة [2].

ويستخلص وجود نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين التعريف الإسلامي والقانوني لأسرى الحرب، إذ أنه لا يوجد خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من حيث ارتباط المشاركين في الأعمال القتالية وهم الأسرى الذين تتعين حمايتهم سواء كانت الحرب بين دولتين، أو بين دولة ومجموعة معينة [3]،وإن الأسير في الإسلام يخص الرجال دون غيرهم بينما القانون الدولي أطلق مصطلح الأسير ولم يقيده بالرجال ،فحصر الإسلام الأسرى في الكفار متى ظفر بهم المسلمون بينما القانون الدولي لم يعتبر الديانة موجبة ،وحصر رجال القانون الأسرى في ست فئات بخلاف الشريعة الإسلامية [4].

---

[1]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص327.

[2]- المادة 47 ،فقرة2،من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[3]-محمد سيد طنطاوي ،المرجع السابق ،ص20.

[4]-أنظر المادة 4، من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

الفرع الثاني:قواعد حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن أشكال المعاملة القانونية المقررة للأسير بداية من أسره إلى حين البت في أمره، تعتبر من القضايا المهمة التي يتناولها كل من قواعد الفقه الإسلامي و قواعد القانون الدولي الإنساني .

أولا: قواعد حماية الأسرى في الفقه الإسلامي:لقد تطرقت الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها إلى تجسيد جملة من الضوابط والأسس تبين كيفية معاملة الأسرى معاملة إنسانية كريمة نوضحها على النحو الآتي:

1-**المعاملة عند بداية الأسر:**بداية الأسر في الفقه الإسلامي هو عند وقوع مقاتلي العدو في قبضة القوات المسلمة، حيث يبين القرآن الكريم طبيعة هذه المعاملة بقوله تعالى :(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا [1])فهذا النص القرآني يرفض استرقاق أو قتل الأسرى بخلاف ما كان سائدا في بداية عهد الإسلام، فلولي الأمر طريقان هما:إما إطلاق سراحهم أو فدائهم بأسرى المسلمين ،كما يمنع قتل الأسرى لأن القتل يكون أثناء القتال ،وليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء ،وحظر القتال تفرضه الآية الكريمة (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[2])،أما الاسترقاق فإنه لم يرد نص صريح في القرآن بإباحته ،ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشأ رقاً على حر أبدا ،بل استرقَ الصحابة من بعد النبي –صلى الله عليه وسلم –على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسرى ،فلا بد من أن يعاملوا بالمثل تطبيقا للنص القرآني الذي يقرر أن من يعتدي على المسلمين يعامل بمثل ما صنعه .[3]وإن كان قتل الأسرى واسترقاقهم محظورا عند ابتداء الأسر فإن مبادئ الإحسان و الرفق و الرحمة في الإسلام تفرض استقبال الأسرى عملا بقوله تعالى :[وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ[4])

[1]-سورة محمد ،الآية4.
[2]-سورة الأنفال ،الآية68.
[3]- محمد أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1995،ص38.
[4]-سورة فصلت ،الآية33.

أ-الحق في المأوى والطعام والكسوة لأسرى الحرب: لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأسير حقه في الإيواء ،و أمر القرآن الكريم بشد الوثاق على من قدر عليه من العدو،وهذا يدل على أن الأسير يجب أن يمنع من الفرار، وذلك بحبسه حتى يرى الإمام فيه رأيه ،ولم يكن المسلمين في فجر الإسلام يعرفون المعتقلات، ولم يكونوا ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو حبس الأسرى ومنعهم من الهروب لذلك كان إيواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط هما :مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم– ،وبيوت الصحابة الكرام باعتبارهم متضامنين مع حكومتهم لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أوصى بهم خيرا،[1] ويدل على ذلك الأحاديث التالية :ما جاء عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة– رضي الله عنها– أنها رأت في بيت النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدينة أبا زيد سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر مجموعة يداه إلى عنقه بحبل فلم تملك نفسها أن توجه إليه الكلام قائلة أي أبا زيد أسلمتم أنفسكم وأعطيتم بأيديكم ألا متم كراما ،وهذا الحديث يدل على احتجاز الأسرى في البيوت حيث تم احتجاز سهيل بن عمرو في بيت النبي– صلى الله عليه وسلم–[2]،وبخصوص غذاء الأسير فالشريعة الإسلامية أمرت بإطعام الأسرى، وسقايتهم ،وعدت ذلك حقا من حقوقهم المكفولة كما نهت عن تعذيبهم بالجوع ،والعطش، لقوله تعالى :(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَ أَسِيرًا [3])أي أنهم يطعمون الأسير رغم حاجتهم هم إلى الطعام، وذلك من باب البر والعطف وابتغاء وجه الله وامتثال لأمره، وقد ساوت الآية الأسير من الكفار بالمسكين واليتيم المسلم من ناحية حاجته إلى الطعام ومن ناحية أن إطعامه من صفات أهل البر والعطف من المسلمين، وقد أكد الرسول –صلى الله عليه وسلم –على هذا المبدأ الإنساني في أعماله وأقواله الكثيرة منها قول النبي–صلى الله عليه وسلم–: "استوصوا بالأسرى خيرا "[4] ،وقد قدم الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– بيده الشريفة لأحد الأسرى الطعام والماء عندما طُلب منه ،وقال هذه حاجته ،وهذا يدل على أن الغاية الكبيرة التي أولاها الرسول– صلى الله عليه وسلم– للأسرى كانت

[1]-فريد إسماعيل أحمد ،حقوق الأسرى في الدولة الإسلامية خلال العهدين النبوي والراشدين ،رسالة ماجستير ،في التاريخ الإسلامي كلية الآداب ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،2016،ص30،31.

[2]-أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ،السنن لأبي داوود،كتاب الجهاد ،باب في الأسير يوثق ،الحديث رقم 2668،المرجع السابق ،ص 476.

[3]-سورة الإنسان ،الآية 8.

[4]-صحيح البخاري .نقلا عن ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق ،ص 285.

حفاظا على حياتهم واحتراما لآدميتهم[1]أما بالنسبة لكساء الأسرى فهو أمر مطلوب شرعا، وقد أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– أصحابه بإكرامه، والإحسان إليه، ولا يتحقق الإحسان إليه مع تركه عاريا أو مهلل الثياب، فقد ورد في صحيح البخاري ما رواه بن عبد الله رضي الله عنه قال:"لما كان يوم بدر أُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي –صلى الله عليه وسلم– له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبي يقدر عليه ،فكساه النبي –صلى الله عليه وسلم– إياه، فلذلك نزع النبي – صلى الله عليه وسلم– قميصه الذي ألبسه "[2] ومن ثم فإن تقديم الكساء للأسرى بما يحفظ كرامتهم ويصون عوراتهم واجب على الدولة الإسلامية .

ب–احترام شرف الأسير وكرامته :تسعى الشريعة للحفاظ على احترام شرف الأسرى ،وصيانة كرامتهم في زمن السلم و الحرب ،ويتضح ذلك من خلال حماية المرأة التي تقع في الأسر، وخاصة مع المرأة الأسيرة المسبية قبل أن تلد أو تحيض ،ومن ذلك تحريم وطئ المرأة المسبية ، كما حدث في قصة جورية بنت الحارث التي تزوجها الرسول– صلى الله عليه وسلم– وقد كانت من السبايا[3] .

ج–حق الأسرى في الاتصال بأهلهم وأقاربهم :لا يمنع الإسلام من اتصال الأسرى بأسرهم ،وأقاربهم للاطمئنان عليهم لأن ذلك يتفق مع روح الإسلام، وقيامه على الرحمة ،والكرامة الإنسانية، والفضيلة،والأخوة الإنسانية وغيرها من القيم والمبادئ السامية ،ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل، والطرود بين الأسرى ،وذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة الإسلامية .[4]

2–**المعاملة عند نهاية الأسر** : لقد تعددت الآراء في مصير الأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها فمن القائل :أن مصير الأسرى في الإسلام يتحدد بحسب رأي خليفة المسلمين على ضوء المصلحة المشروعة ،ومن القائل :إن خيار الخليفة فيه مقيد بأربع أمور هي :المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق، وذلك دلت عليه الآية القرآنية صراحة ، وانسجاما مع رحمة الإسلام في العالمين، وتماشيا مع القواعد الأساسية التي أرساها الإسلام في سياسة الحرب المشروعة في الإسلام، والمثل العليا

[1]-فريد إسماعيل ،المرجع السابق،ص30.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ،باب الكسوة للأسارى،الحديث رقم3008،صحيح البخاري ،المرجع السابق،ص741.

[3]ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق ،ص288،289.

[4]-محمد سيد الطنطاوي ،المرجع السابق ،ص29.

السامية، والقيم الرفيعة التي أوجبها الإسلام في الجهاد في سبيل الله[1] قال تعالى:(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ [2])

أ:المَن:في اصطلاح الفقهاء هو تخلية سبيل الأسير،وإطلاق سراحه إلى بلده بغير شيء يؤخذ منه [3] وذلك ثابت من إطلاقه –صلى الله عليه وسلم– سراح ثمامة بن أثال وكذلك مَنُه –صلى الله عليه وسلم –على أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي –صلى الله عليه وسلم –وكان من أسرى المشاركين في موقعة بدر وغيرها،من الحالات التي مَنَّ فيها– صلى الله عليه وسلم– على الأسرى من أهل الحرب ،ويجوز أن يكون إطلاق سراح الأسير بناءا على تعهد منه يعطيه للدولة الإسلامية بألاّ يعود لقتال المسلمين مرة أخرى ،بحيث إذا عاد لقتالهم وأُسر مرة أخرى فإن الدولة الإسلامية توضع عليه العقوبة التي تراها [4].

ب:الفداء :هو إطلاق سراح الأسير مقابل عوض سواء كان هذا العوض هو المبادلة بأسير من المسلمين أو بكمية من المال ،أو غير ذلك مما يراه ولي الأمر، أو من ينوب عنه وقد فَدى الرسول –صلى الله عليه وسلم– أسرى المشركين بعد واقعة بدر مالاً ،أما الذين ليس لديهم مال فكانت فديتهم أن يعلم كل واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة ،وفدى عليه الصلاة والسلام في غيرها من المواقع بأسرى من الرجال والنساء ،ولا يشترط في الشريعة أن يكون التبادل بين الأسرى على التساوي ،فقد فدى الرسول –صلى الله عليه وسلم –رجلين برجل[5].

ج:القتل :إذا كان المن على الأسرى دون مقابل، أو فدائهم بمقابل هو القاعدة المرادة ،إلا أنه حدث أن قتل بعض الأفراد في أحيان نادرة جدا لأسباب خاصة تتعلق بجرائم اقترفوها تستحق هذا الجزاء، فقد ورد أنه قتل بعض الأسرى بسبب جرائم ارتكبوها ،كما أمر –صلى الله عليه وسلم –يوم أُحُد بقتل

[1]- إحسان عبد المنعم سمارة ،المرجع السابق ،ص 204.
[2]- سورة محمد،الآية4.
[3]- وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص447.
[4]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص298.
[5]-كاظم عبد ضيف ،معاملة حقوق الإنسان خلال الصراع –مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي -،أطروحة دكتوراه ،في القانون الدولي ،جامعة سانت كلامنتس العالمية ،2014،ص119.

أبا عزت الشاعر[1] بعد أسره ،وقتل بني قريضة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل .[2]

د: الرق :الاسترقاق يعني أن يصير الأسرى عبيد يجرى عليهم ما يجري على المملوكين من توزيع أو عتق [3] ،وهذا الحكم قال به جمهور الفقهاء، وفي هذا المعنى قال به الإمام ابن جوزية :"ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم– في الأسرى أنه قتل بعضهم وفَدا بعضهم بالمال ،وبعضهم بأسرى المسلمين ،واسترق بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا ،وإن كان النبي –صلى الله عليه وسلم –لم يسترق رجلا بالغا فإنه استرق النساء، والأطفال، ولكن على نطاق ضيق جدا أو ربما لضرورة فقط ،فاسترقاق الأسرى أمر تخييري في الإسلام ومرتبط بالمصلحة التي يراها صاحب السلطة [4] .

ثانيا :قواعد حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني:منحت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مجموعة الحقوق والضمانات عند بدأ الوقوع في الأسر، وأثناء فترة أسرهم حيث كفلت لهم المعاملة الإنسانية منذ لحظة وقوعهم في الأسر وهذا ما سنبينه في مايلي :

1–**الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظة ابتداء الأسر:** لقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو [5]، أي منذ اللحظة التي يُمسك فيها بالأسير من قبل فرد ،أو وحدة عسكرية تابعة للدولة الآسرة ،ويحرم على أي طرف من الأطرف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين الذين يقاتلون ضد الدولة المعادية بمجرد أن يتوقفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من جرح ،أو مرض، أو غيرها من الأضرار البدنية ،أو العقلية، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال ،أو المتوقفين عنه كأسرى حرب ،على أن يتمتعوا بالحماية ،و الضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة وقوعهم في قبضة الدولة الحاجزة أو المعادية [6].

---

[1]-هو عمرو بن عبد الله بن عثمان شاعر جاهلي من أهل مكة أدرك الإسلام وأُسر على الشرك يوم بدر وكان شاعرا يحرض بشعره على قتال المسلمين ، أنظر وهبة الزحيلي ، الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص139.

[2]-وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ص 434.

[3]- تريكي فريد ،المرجع السابق ص81.

[4]-علي أحمد جواد ،أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –ملحق باتفاقية جنيف -،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان، ط1، 2005 ،ص92.

[5]- المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن حماية أسرى الحرب 1949.

[6]- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ،الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني –دراسة تطبيقية على وضع أسرى الفلسطينيين-،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،ط1،برلين ،ألمانيا ،2018،ص47.

2-**الحماية المقررة أثناء نقل الأسرى من ساحات العمليات العسكرية:**على الدولة الآسرة أن تقوم بترحيل الأسرى بأسرع وقت ممكن ،ونقلهم إلى معسكرات بعيدة كل البعد عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر ،ولا يجوز أن يبقوا في منطقة خطرة حتى ولو كانت لمدة مؤقتة ، إلا أن أسرى الحرب قد يتعرضون بسبب جراحهم أو مرضهم لخطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم، [1]فيجب أن يتم ترحيلهم بطريقة إنسانية ،ولا يتم تعريضهم للخطر وينبغي على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب المرحلين بالماء الصالح للشرب ،والطعام ،والملابس ،وبالرعاية الصحية، وأن تقوم بإعداد قائمة بأسماء أسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم [2].

3-**الحماية المقررة أثناء تفتيش الأسرى:**منح العرف الدولي للسلطات الآسرة أن تقوم بتفتيش الأسير وذلك للاستيلاء على الأشياء ذات القيمة العسكرية كالأسلحة ،والذخائر، والخرائط ،وأدوات الاستطلاع ،و الوثائق العسكرية،وغيرها،حيث تعتبر هذه الأمور غنيمة حرب [3]،ويحتفظ أسرى الحرب بجميع أدواتهم الشخصية،وينبغي على الأسرى أن يمتلكوا وثائق إثبات الشخصية ،كما يجب على الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يمتلكونها ، ويجوز مصادرة الدولة الحاجزة لشارات الأسرى ،ورتبهم العسكرية ،أو نياشينهم ،ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود، والأدوات ذات القيمة التي معهم ،إلا بمقابل إيصال [4].

4-**استجواب الأسرى:** تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب على أسير الحرب أيا كانت رتبته أن يجيب على أسئلة معينة ،وهي المتعلقة باسمه الكامل، ورتبته العسكرية ،وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش ،أو الفرقة ، أو رقمه الشخصي، أو المسلسل وإذا امتنع بمحض اختياره عن الإدلاء بهذه المعلومات يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية ،أو لوضعه، والجدير بالذكر أن البطاقات العسكرية، والأقراص المعدنية التي يحملها الأسير لذاتها تتوفر على هذه المعلومات ،ومن حق الأسير أن يمتنع عن الإجابة عن أي سؤال آخر لا يتعلق بالمعلومات سالفة الذكر حتى ولو كان غير ضار بدولته [5] ،ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني، أو

[1]-المادة 19، من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
[2]-المادة 20،من الاتفاقية نفسها.
[3]- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ،المرجع السابق ،ص48.
[4]- المادة 18، من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
[5]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 330،331.

المعنوي ،أو أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بالمعلومات أياً كان نوعها ،ولا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة إزاءهم عند الامتناع عن الإجابة عمّا يوجه إليهم من الأسئلة ،ويجب أن يكون استجوابهم بلغة يفهمونها، ويتعين تسليم العاجزين منهم عن الإدلاء بالمعلومات عن شخصيتهم من القسم الطبي ،ويجرى تمييزهم بأي وسيلة ممكنة [1].

5-**الحماية المقررة للأسرى أثناء الأسر**:كفل القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق لأسرى الحرب أثناء فترة أسرهم للدولة الحاجزة وهذه الحقوق تتمثل في :

أ- **الحق في المعاملة الإنسانية** : يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات ،ويعتبر أي إهمال من قبل الدولة الآسرة بمثابة انتهاك لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ،كما لا يجوز خضوع الأسير للتجارب الطبية والعلمية بالإضافة إلى عدم المماس ببدنه أو التمثيل به ولا يحق للدولة الحاجزة الإقدام على فعل أي شيء لا يكون في مصلحة الأسير [2]،وجاءت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتؤكد على الخطر المتعلق بالجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الدولة المعادية ،واستثنت من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية ليتم زراعتها بشرط أن يتم ذلك بموافقة الأسير ، ودون إكراه أو تهديد ،ويكون لغايات علاجية فقط [3]،ويجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد أو السب أو التحقير أمام الجماهير،وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب وذلك بمنع المعاملة بالمثل التي تخالف القاعدة القانونية [4] .

ب- **الحق في المساواة في المعاملة** :ينبغي على الدولة الحاجزة تطبيق المساواة على جميع أسراها دون تمييز بين الأسرى على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون أو غيرها من المعايير الأخرى.[5]

[1]- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ،المرجع السابق ،ص49.
[2]- المادة 13،من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
[3]-المادة 11 ،من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.
[4]-المادة 13 ، من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
[5]-المادة 16،من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

حيث يقع الالتزام على الدولة الحاجزة بتطبيق المساواة على الأسرى،وذلك لأن أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية،بحيث ألاّ تتأثر المساواة بمراعاة الرتب العسكرية ،أو بسبب الظروف الصحية للأسرى، أو أعمارهم ،أو مؤهلاتهم المهنية [1].

ج-الحق في احترام الشخصية والشرف :يتمتع أسرى الحرب بالحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ،ويجب معاملة النساء بطريقة تختلف عن معاملة الأسرى الرجال ،وذلك بالنظر إلى جنسهن، وأن يتم احتجازهن في أماكن مخصصة ،وعدم المماس بشرف النساء الأسيرات [2].

د- الحق في الغذاء و الكساء والرعاية الطبية والصحية :تشير المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة إلى أن وجبات الغذاء الأساسية اليومية يجب أن تكون كافية في كميتها، وقيمتها الغذائية ،وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسرى، ولا تعرضهم للنقص في الوزن، أو تفشي الأضرار عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرى تناولها ، وبموجب هذه المادة تلتزم الدولة الحاجزة بتزويد الأسرى بكميات كافية من مياه الشرب ،والسماح لهم بالتدخين ،وقد حرصت المادة 28 من الاتفاقية الثالثة على توفير كافة الخدمات اللازمة التي تتصل بالغذاء، وبمواد الاستعمال اليومي العادية عن طريق إقامة مطاعم، ومجمعات في جميع المعسكرات يستطيع أن يحصل منها الأسرى على المواد الغذائية ،والصابون وغير ذلك [3]،ويجب أن يوفر لأسرى الحرب مكانا لإقامتهم تتوفر فيه الشروط الملائمة المماثلة لقوات الدولة الحاجزة، كما يجب أن يكون ملائما لعادات ،وتقاليد الأسرى ،ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون ظروف المكان ضارة بصحتهم، [4] أما بخصوص الكساء فقد ألزمت المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحاجزة بأن تتولى تزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذي يقيم فيه الأسرى ،فإذا كانت كساوي قوات العدو المسلحة التي تقع في يد الدولة الحاجزة مناسبة لجو الإقليم يجب إعطاء نفس النوع لأسرى الحرب ،وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء القديمة بانتظام للأسرى [5]،أما بالنسبة للرعاية الصحية والطبية فهي أمر مطلوب ،فتوجب المادة 15 من اتفاقية

[1] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ،المرجع السابق ،ص50.
[2]-المادة 14 ، من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
[3]-كاظم عبد الضيف،المرجع السابق ،ص 139-141.
[4]-المادة 25 ،من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
[5]-المادة 27 ،من الاتفاقية نفسها.

جنيف الثالثة لعام 1949 على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالاتهم الصحية [1]،وتلتزم الدولة الحاجزة بتطبيق كافة الإجراءات الصحية اللازمة للحفاظ على نظافة المعسكرات والتأكد من صحتها وخلوها من الأمراض، وأن تتوفر لأسرى الحرب مرافق صحية نظيفة،وأن تخصص مرافق صحية خاصة بالأسيرات في المعسكرات التي توجد فيها النساء ،كما يجب تزويد أسرى الحرب بالأدوات اللازمة لتنظيف أجسامهم ،وغسيل ملابسهم [2] ، وينبغي أن يتوفر في كل معسكر عيادة طبية متخصصة بها كافة المستلزمات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية الصحية للأسرى ، ولا يجوز حرمان أحد الأسرى من هذه الرعاية الطبية ،وإذا ثبت من خلال الكشف الطبي عليه أن حالته تستدعي التدخل الجراحي فيجب نقله فورا إلى المستشفى العسكري أو المدني لإجراء العلاج المناسب له ،أو ترحيله إلى الوطن بأسرع وقت ممكن قبل أن تسوء حالته أكثر، مع ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأسرى ،كما يجب إجراء فحوصات طبية دورية للأسرى مرة كل شهر على الأقل لمراقبتهم صحيا مع توفير الغذاء المناسب لهم فضلا عن الكشف عن الأمراض المعدية فيهم وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق الفعالية [3]

هـ- الحق في ممارسة الشعائر الدينية :يجب على الدولة الآسرة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية في إطار مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، ويسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيادي العدو بقصد مساعدة أسرى الحرب بتقديم المساعدة الدينية ،وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم ووفقا لعقيدتهم ،كما يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات، وفصائل العمل التي تضم الأسرى ،أما فيما يتعلق بالنشاط الذهني والبدني فإن الدولة الحاجزة تشجع على ممارسة الأنشطة الذهنية، و التعليمية، والترفيهية ،و الرياضية ،وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، وذلك بتوفير الأماكن الملائمة، والأدوات اللازمة لهم [4]،أما بخصوص اتصالاتهم فإنه من حق الأسرى الاتصال بالخارج ،فيحق لكل أسير فور وقوعه في الأسر أو خلال مدة تزيد على أسبوع واحد من وصوله إلى معسكر الأسر،وكذلك في حالة مرضه، أو نقله إلى معسكر أسر جديد

[1]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص332.
[2]-المادة 29 ،من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
[3]-أنظر المادتين30،31،من الاتفاقية نفسها .
[4]-أنظر المواد 34،35،38، من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

الاتصال بأهله، بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة كما يندرج ضمن نطاق هذا الحق أيضا حق الأسير نفسه في تلقي الرسائل، و الطرود الفردية، و الجماعية، التي ترسل إليه سواء من أهله أو من أي جهة أخرى في الخارج [1] .

6-**الحماية المقررة للأسرى بانتهاء الأسر**: تنتهي حالة الأسر بطرق مختلفة منها ما يكون ناتج عن أسباب صحية لشخص الأسير، أو نتيجة لانتهاء العمليات العدائية، حيث يجب الإفراج عن الأسرى، وإعادتهم إلى أوطانهم غير أنه قد تنتهي حالة الأسر نتيجة أسباب لا دخل للدولة الحاجزة بها،ويتمثل ذلك في هروب الأسير، أو وفاته [2]،وسنبين ذلك في مايلي:

أ-هروب الأسير:إن هروب الأسير من مكان احتجازه يعد أمرا مشروعا في نظر الأسير، إلا أن ذلك يعتبر أمرا غير مشروع في نظر الدولة الآسرة، وأنه مخالف لقوانينها الداخلية، ويعتبر هروب الأسير ناجحا في الحالات التالية: إذا انضم للقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو قوات الدولة الحليفة ،أو إذا تمكن من ترك الأراضي الواقعة تحت إشراف الدولة الآسرة، أو إحدى الدول المتحالفة معها،أو إذا انضم إلى باخرة ترفع علم دولته أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الآسرة ،بشرط ألا تكون هذه الباخرة تحت إشراف الدولة الآسرة ،كما أن أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه ،لا يعرض إلاّ لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه [3].

ب-وفاة الأسير:تلتزم الدولة الآسرة في حالة وفاة الأسير ببعض الواجبات من بينها أنه يجب أن يتم تدوين وصايا أسرى الحرب ،بحيث تستوفي الشروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلادهم ،وبعد وفاته تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات ،ويجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكن من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم ،أما الدفن فإنه يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية لاستخدام مقابر جماعية،فتجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا عاجلا بشأن أي وفاة، أو جرح خطير لأسرى الحرب

[1]-أنظر المواد 70،71، من الاتفاقية نفسها.

[2]-عبد القادر حوبة ،الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني ،أطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2013-2014،ص275.

[3]-المادة 93 ،من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية، وتأخذ أقوال الشهود وخصوصا أقوال أسرى الحرب[1] .

ج-الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد أو وعد:نصت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه يجوز الإفراج عن أسير الحرب مقابل وعد ،أو تعهد منه بألاّ يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة الآسرة [2]،والإفراج هو أن تقوم الدولة الآسرة بإخلاء سبيل الأسير في أي وقت سواء بعد توقف العمليات الحربية أو قبل ذلك شرط أن يوقع الأسير على تعهد كتابي ،أو يعطي كلمة شرف بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى [3].

د-الإفراج عن الأسرى لاعتبارات صحية :نصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه يجب على الدولة الحاجزة لأسرى الحرب أن تعيد المصابين منهم بجروح خطيرة أو أمراض شديدة إلى أوطانهم بعد أن ينالوا العناية الصحية التي تمكنهم من السفر ،ويجوز عقد اتفاقيات ترمي إلى إعادة الأسرى القادرين الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم أو حجزهم في بلد محايد، ولا يجوز إرغام المرضى والمصابين مما لا تسمح ظروفهم للسفر على العودة إلى أوطانهم أثناء قيام الأعمال العدائية [4].

هـ-الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية :بعد انتهاء حالة الحرب والصلح بين الدول المتحاربة فإنه يترتب على تلك الدول المتحاربة إخلاء سبيل الأسرى، وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء ،حيث نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه يفرج على أسرى الحرب ويعودون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقوف الأعمال العدائية [5].

ويستخلص عدم وجود اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بشأن معاملة الأسير، واحترام إنسانيته فكلاهما يحرص على المعاملة الإنسانية للأسرى ،وتوفير سبل الإغاثة، والرعاية الصحية ،وتحريم تعذيبهم، أو قتلهم، أو المساس بكرامتهم ،بل أن الإسلام أعطى المعاملة الأفضل للأسرى مما قررته اتفاقية جنيف ،ويتجلى ذلك في معاملته -صلى الله عليه وسلم -

[1]- أنظر المادتين120،121من الاتفاقية نفسها.
[2]-ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق ص339.
[3]-عثمان رزوق ،المرجع السابق ،ص 49.
[4]- ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص339.
[5]- أنظرالمادة118 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

وأصحابه لأسرى بدر وغير ذلك من الضمانات التي كفلها لهم الإسلام ،وليس هناك اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بانتهاء حالة الأسر ففي الإسلام بالمَنْ عن الأسير بعد نهاية المعركة ،أو مقابل تعهد بعدم قتل المسلمين مرة ثانية ،فهو أمر يتفق مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [1]،ويضاف إلى ذلك أن قواعد الإسلام أعطت للدين اعتبارا وقيمة في العلاقات بين الدول ،وتجعل إسلام الأسير عصمة لدمه وحرمة لقتله وهو الأمر الذي لا ترتب عليه قواعد القانون الدولي أي أثر [2].

المطلب الثالث: حماية المفقودين والموتى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

من بديهيات النزاع المسلح أنه يخلف خسائر كارثية من بينها وجود مفقودين وموتى يحتاجون إلى النظر في أمرهم بعد انتهاء المعركة، وقد عالج هذا الموضوع الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني كل بقواعده التي توكل الحماية لهاتين الفئتين في النزاع المسلح .

الفرع الأول: حماية المفقودين والموتى في الفقه الإسلامي

بما أن المفقود أو الميت في الحرب كان يقاتل دفاعا عن الدولة الإسلامية، فإنه من واجب هذه الأخيرة معرفة ما آل إليه، والبحث عنه.

أولا: المفقودين:يراد بالمفقود الغائب غيبة ظاهرها الهلاك انقطعت فيها أخباره، ولم يُعرف مصيره، والذي لا يدرى حياته ولا موته ولا مكانه ،أما المفقود أثناء الحرب أو المعركة فإنه يعرف مكانه ،ولكن يجهل بحياته أو موته أو فُقد بين صفين في القتال، أو انكسر بهم المركب فينجوا بعضهم ويغرق الآخرون[3]،وهو من انقطع خبره ولا يمكن الكشف عنه فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره ،والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه [4] .

ولا يوجد في الإسلام ما يمنع من البحث عن المفقود المسلم بين صفوف المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،فهو واجب على الدولة الإسلامية لأن هذا المفقود كان يقاتل دفاعا عنها، فقد كلف النبي– صلى الله عليه وسلم –أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة

[1]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص341.
[2]-تريكي فريد ،المرجع السابق ،ص85.
[3]-أحمد الخضر شعبان ،المرجع السابق ،ص412.
[4]-يوسف عطا محمد حلو ،أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير، في الفقه والتشريع ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا،2003،ص405.

مصير كل منهم ،وقد وقف النبي –صلى الله عليه وسلم –بنفسه أمام جثمان عمه حمزة –رضي الله عنه–،ومن ثم يجب على الحاكم المسلم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه [1]،ويضاف إلى ذلك أن تبادل المعلومات مع العدو عن القتلى و المفقودين من الأمور الضرورية في الإسلام لما يترتب على معرفة ذلك مصير هؤلاء إذ لا ضرر في ذلك ،بل الضرر في عدم السعي لمعرفة مصير الجنود المفقودين ،ومادام العدو ملتزما بإخبار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدون لديه ويقوم بالبحث عنهم في أرضه، فلا مانع من أن تفعل الدولة الإسلامية الشيء نفسه بالنسبة للجنود، والأفراد التابعين لدولة العدو ،فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، لأن الأمر فيه فائدة للطرفين ولا يترتب عليه ضرر لأي منهم [2].

ثانيا :حماية الموتى :لقد نهى النبي– صلى الله عليه وسلم –نهيا باتا عن التمثيل بالقتلى ، كالقطع والتشويه أو جره على الأرض أو تعليقه في الفضاء بقصد التشفي منه و إهانة كرامته الإنسانية حتى بعد موته ،لأن الإسلام يعتبر هذا العمل إهانة لكرامة الإنسان فمن يكرمه ربه وخالقه لا يجوز أن تهان كرامته من قبل العبد، فجثته بعد موته مكرمة كما في حياته، وبذلك يحرم الاعتداء على رفات القتلى و الموتى، لأنها تعتبر شيئا مكرما عند الله ومحترما لدى المجتمع البشري وله حرمته في نفوسهم ،[3] فالإسلام يحرم التمثيل بجثث الأعداء حتى ولو مثلوا بجثث قتلى المسلمين ففي غزوة أحد قُتل من المسلمين أربعة وستون رجلا منهم عم الرسول– صلى الله عليه وسلم –حمزة –رضي الله عنه –،فمثّل بهم المشركون أسوء تمثيل فقال المسلمون حين رأو ذلك لئن نصرنا الله عليهم لنزيدنّ على صنيعهم،ولنمثلنّ بهم مُثلة لم يُمَثلها أحد من العرب بأحد قط ،ووقف النبي– صلى الله عليه وسلم– على جثة عمه حمزة– رضي الله عنه– وقد بدعو أنفه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه ولِيكَ كبده،فلما نظر الرسول– صلى الله عليه وسلم– إليه أقسم أن يمثل بسبعين من المشركين مقابل عمه، فأنزل الله الآية الكريمة (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ [4]) ،فعفا الرسول– صلى الله عليه وسلم–،

[1]- محمد سيد الطنطاوي ،المرجع السابق ،ص46.
[2]-أحمد خضر شعبان ،المرجع سابق ،ص413.
[3]-كاظم عبد الضيف ، المرجع السابق،ص165.
[4]-سورة النحل ،الآية 126.

ونهى عن المماثلة .وعن ابن عباس قال :كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا بعث جيوشه قال : "اخرجوا باسم الله تعالى تقتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغلوا، ولا تماثلوا ،ولا تقتلوا ،وليدان، ولا أصحاب الصوامع ."[1] وفي هذا الحديث قال الشوكاني وغيره من فقهاء الشريعة:أنه دليل قاطع على تحريم التمثيل بالقتلى ،وكان سائدا في الحروب الإسلامية مع الأعداء المسلمين أن يتولى كل فريق البحث عن قتلاه بعد انتهاء المعركة ،ثم يأخذوهم ،ويقوموا بدفنهم ،وإذا افترضنا أن العدو لم يدفن القتلى فإن موقف الإسلام من ذلك هو أن بقاء جثة الميت في العراء هدر لآدميته، و الإقلال من شأنه لهذا يجب موارات الجثة ،لما في ذلك من محافظة على الصالح العام وكذلك الموقف الواضح للنبي– صلى الله عليه وسلم– من جثث قتلى بدر من المشركين عندما أمر المسلمين بدفنهم[2].

الفرع الثاني: حماية المفقودين والموتى في القانون الدولي الإنساني

من انعكاسات النزاع المسلح وجود موتى ومفقودين، وقد حددت بعض المواد التنظيم الذي يجب أن تكون عليه أطراف النزاع لتسهيل البحث عنهم.

أولا: حماية المفقودين في القانون الدولي الإنساني:حددت المادة 33 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1977 قواعد البحث عن المفقودين ،وهي أول إشارة إلى هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة في صكوك القانون الدولي الإنساني ،ذلك أن القواعد المنصوص عنها في الاتفاقيات السابقة تتضمن فقط البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والقتلى ،ويقع على عاتق كل طرف مسؤولية البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم، إلا أن هذا الالتزام لا يمكن تحقيقه خلال الأعمال العدائية لذلك فإنه يبدأ كلما سمحت الظروف بذلك،في مهلة أقصاها انتهاء الأعمال العدائية [3]،ونصت المادة 33 على أنه يجب على كل طرف في النزاع طالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم

[1]-الشوكاني :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني ،نيل الأوطار في شرح منتقى الأخيار،باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل ،ج8،(د،ت)ص72.

[2]-وهبة الزحيلي .آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص487.

[3]-أحمد خضر شعبان ،المرجع السابق ،ص 346.

عن فقدانهم، ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل البحث [1].

ونصت الفقرة الثانية من المادة 33 على أنه يجب على كل طرف في النزاع أن يقوم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا، أو سجنوا، أو ضلوا، لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز أسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال، أو عن أولئك الذين توقفوا خلال فترة اعتقالهم، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدانهم ،وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للّجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ،ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين ،بحيث يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات [2].

ثانيا :حماية الموتى في القانون الدولي الإنساني:تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مجموعة من الواجبات لحماية الموتى حيث فرضت اتفاقية جنيف في عام 1949 على أطرف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الموتى الذين ينتمون إلى طرف الخصم ،ويجب أن تشمل هذه المعلومات على :

1-اسم الدولة التي ينتمون إليها .

2-الرقم بالجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي .

3-اللقب، وتاريخ الميلاد، وأي معلومات أخرى مدونة في البطاقة، أو لوحة تحقيق الهوية .

وكذلك أوجبت على طرفي النزاع أن يراسل كل منهما الآخر عن طريق مكتب الاستعلامات شهادات الوفاة أو القوائم بأسماء الموتى مصادق عليها على النحو الواجب ،ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة لتحقيق هوية المتوفى والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، وجميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو مجرد قيمة معنوية،

[1]-المادة 33،فقرة -1-من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977.

[2]-المادة 33 ،الفقرتان2،3،من البروتوكول نفسه .

[1]كما أوجبت الاتفاقية الثانية لسنة 1949 على الأطرف أن تقوم في جميع الأوقات وخاصة بعد كل اشتباك في القتال بالبحث عن جثث الموتى[2].

كما يتوجب على أطرف النزاع أن يتحققوا من دفن الجثث ،أو حرقها، أو إلقائها في المياه وذلك في حالة الوفاة في البحار على أن يَسْبق هذا الإجراء فحص الجثة بدقة، وإجراء فحص طبي إذا أمكن بقصد التأكد من حالة الوفاة، وكذلك التحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير بذلك، ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة، أو اللوحة نفسها إذا كانت مفرد ، ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية، أو لأسباب تتعلق بديانة [3]المتوفى، وفي حالة الحرق تتبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصادق عليها، ويتوجب دفن الموتى باحترام وطبقا لشعائر دينهم إن أمكن ذلك ،كما يتوجب احترام المقابر وهذا الاحترام ليس مجرد التزام سلبي فهو يتضمن إجراءات عملية حيث يلتزم أطرف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية بإنشاء إدارة رسمية بتسجيل المقابر، وهذا الجهاز الإداري مسئول في المقام الأول عن منع أي انتهاك أو تدليس من أي نوع لهذه المقابر[4].

كما نصت المادة 33 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أن جهود البحث عن الموتى يجب أن يتناسب مع الجهود المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، وذلك بالبحث عن الجرحى والمرضى في المرحلة الأولى، ثم تخصص المرحلة الثانية للبحث عن الموتى [5]،حيث جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه على أطرف النزاع السعي للبحث عن الموتى وتحديد هوياتهم وجمع جثثهم من مناطق القتال ،أما المادة 34 من البروتوكول نفسه نصت في فقرتها الثانية على أنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي قد توجد في أراضيها كيفما يكون الحال مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات ،أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقا بغية تسهيل وصول أُسر الموتى ،وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور في مدافن الموتى، واتخاذ ترتيبات عملية بشأن ذلك ،وتأمين حماية هذه المدافن،

[1]-المادة 16 ،من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة 1949 .
[2]-المادة 18، من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار1949.
[3]
[4]-المادة 17، من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة 1949.
[5]- أحمد خضر شعبان ،المرجع السابق ،ص345.

وصيانتها بصورة مستمرة،إضافة إلى تسهيل عودة رفات الموتى ، وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك ،ولم يعترض هذا البلد.[1]

ومن خلال ما سبق رأينا تحريم الشريعة الإسلامية لانتهاك جثث الأعداء، وهذا واضح من تحريم الإسلام للتمثيل بالجثث ،وهو ما يتفق مع تحريم القانون الدولي الإنساني لانتهاك جثث الأشخاص الذين ماتوا في إقليم ليسوا هم من رعاياه أثناء النزاعات المسلحة، أو بسبب الاحتلال الحربي، والواقع أن المسألة المتعلقة بدفن الجثث ،ونقلهم إلى الوطن، وتسهيل وصول مسئولي دولة القتيل وأهله إلى قبره التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لا يتعارض مع الإسلام ،ما دام يلتزم بها جميع أطرف النزاع، وأساس التزام الدولة الإسلامية في هذه الحالة هو فعله- صلى الله عليه وسلم- لمسألتي الدفن،وعدم التمثيل بالجثث .أما بالنسبة للأمور الأخرى التي لم يرد بها نص في القرآن أو السنة فروح الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها تسمح للقول بجوازها بل بضرورتها والالتزام بها في إطار المصلحة العامة والمعاملة بالمثل ،ومادامت اتفاقيات جنيف قد صادقت عليها الدول الإسلامية فإن الالتزام بها يصبح واجبا شرعيا، لأن ما ورد فيها يتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام[2].

[1]- المادة 34 ،الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]- محمد سيد الطنطاوي ،المرجع السابق ،ص48.

خلاصة الفصل الأول:

المقاتل هو الشخص الحامل للسلاح، وللالتحاق المقاتل بالنزاع المسلح وجب توفر بعض الشروط نص عليها الفقه الإسلامي، والمادة 43 من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 حيث نجد اختلاف بينهما، فالفقه اعتبر البلوغ، والحرية ،والإسلام، وسلامة البدن ،شروط ينبغي توفرها في المقاتل، بينما القانون الدولي الإنساني كَيَّفَ هذه الشروط وفق تطور الحروب، حيث اعتبر الشارة المميزة، وحمل السلاح ظاهرا، من ميزات المقاتل ويمنحه ذلك صفة الأسير عند وقوعه في قبضة العدو.

والفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني اتفقا في الأحكام وقواعد الحماية التي تمنح للمقاتلين العاجزين أثناء النزاع المسلح وهم الجرحى ،والمرضى، والغرقى ،والأسرى كونهم أيضا من ضحايا النزاع، وذلك لعجزهم عن القتال، حيث يمنحهم كلا القانونيين الإلهي والوضعي الحماية الشاملة من علاج وعدم الإجهاز عليهم وعدم تعريضهم للإهانة والتعذيب غيره بصفة العامة، أما الأسير فقد حظي بحماية أكثر من غيره،تتضمن كسوته ،وتوفير المأوى والغذاء له، واحترام شعائره الدينية وتعريضه لفحص طبي دوري وغيرها ،وما يجدر الإشارة إليه أن الأسر لا يعد انتقاما ولا عقابا، ولكنه وسيلة لمنع مشاركة الأسرى مستقبلا في النزاع، وعدم حملهم للسلاح مرة أخرى في وجه الدولة الآسرة ويستثنى من الأسرى الجواسيس والمرتزقة.

وموقف الإسلام والقانون الدولي الإنساني بالنسبة للمفقودين والموتى يتجلى في البحث عن المفقودين، وإلحاقهم بأهلهم ،وحظر التمثيل والتشويه بجثث الأعداء، وغيرها من جرائم الحرب.

الفصل الثاني

حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول

مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني

قواعد حماية السكان المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن المدنيين هم أكثر ضحايا النزاعات المسلحة تضررا ،فيتم تجويعهم وإهانتهم و ترحيلهم وإبادتهم في بعض الأحيان، وكل ذنبهم أنهم كانوا من سكان الدولة طرف النزاع ،فلهذا وجب على كل أطراف النزاع أن ينظروا إلى المدنيين على أنهم أشخاص يتمتعون بحماية تكفلها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية،فلا دخل لهم في الشؤون العسكرية، وكل همهم العيش بسلام في ظل هذه الحروب القاسية على من كان السبب في النزاع ومن كان لا يحرك ساكنا كلاهما هدف في النزاعات المسلحة،ولأن المدنيين ليس لهم أي دور إيجابي لتغيير موازين قوى كلا الطرفين .

المبحث الأول

مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن إعطاء مفهوم شامل لفئة المدنيين ليس بالأمر اليسير،فقد حاول كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني إعطاء تعريف دقيق للمدنيين لكن لم يهتدوا لذلك، وقد ظهرت الآراء الفقهية والقوانين على مر الأزمنة تقرب لهذا المفهوم ،ومع التطور الحاصل في أساليب القتال أصبح من الصعب جدا التفريق بين من هو مقاتل وبين من هو مدني، فالأسلحة ذات الأثر العشوائي ستعصف بالجميع.

المطلب الأول: تعريف السكان المدنيين والأعيان المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن السكان المدنيين يرتبطون ارتباطا وثيقا بالأعيان المدنية كون الإنسان يحتاج إلى الأعيان المدنية لبقاءه على قيد الحياة، فيحظر كلا القانونين المساس بالمدنيين كونهم لا يشتركون في العمليات العدائية والأعيان المدنية كونها مهمة لبقاء الإنسان على قيد الحياة .

الفرع الأول: تعريف السكان المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المدني هو من ليس أهلا للقتال كالنساء والأطفال والشيوخ وقد تعددت التعريفات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف السكان المدنيين في الفقه الإسلامي:لم يرد عن فقهاء الإسلام هذا الاصطلاح "المدنيين[1]"إنما يعبرون عنه بتعبيرات متقاربة مثل "غير المقاتل" أو"من ليس أهلا للقتال" أو"من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة" أو قولهم:" من لا يحل قتله من الكفرة"، أو يذكرون "،من لم يكن من أهل القتال مباشرة[2]".

1-تعريف السكان المدنيين في الفقه الإسلامي: هناك اتجاهان رئيسيان في تحديد الفئات المعنية بالحماية، وذلك لاختلافهم حول النصوص والآثار الواردة في هذا الموضوع من جهة، أو من جهة أخرى لاختلافهم في العلة الموجبة للقتل[3].

أ-الاتجاه الأول: يحصرهم في النساء، والصبيان، والرسل،والدبلوماسيين، وهو القول الأظهر عند الشافعية، وابن منذر، وابن حزم، واستدل هؤلاء بأدلة خاصة منها، النهي عن قتل النساء، والصبيان والرسل، واعتبروا هذه الأصناف فقط مستثناة من عموم قوله تعالى :[فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ][4]،وعموم الحديث: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَاسَ حَتَى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِله إِلاَ الله".[5]

ب-الاتجاه الثاني: يمثله الجمهور الأكبر، ويذهب إلى اعتبار المدنيين هم:"كل من يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية ،وبذلك يشمل النساء، والصبيان، والرسل، و الشيوخ، والرهبان، و السوقة، كالتجار، والمزارعين، والعمال ،المستخدمين ،وهذا المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والراجح هو رأي الجمهور ومفاده أن مفهوم

---

[1]-مدني ،من مدن أي أقام، ومنه المدينة ،والإنسان مدني جمعها مدائن ومدن،أنظر، الفيروز آبادي ،القاموس المحيط،المرجع السابق ،ص1233.

[2]- ماهر حامد الدولي "حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ،2017/12/10،ص8 .و أنظر أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية ،ج1،(د،ت)،ص1060.

[3]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص119.

[4]-سورة التوبة، الآية 5.

[5]- شرف الدين النووي، الأربعون النووية،رواه البخاري ومسلم، حديث رقم 08، مكتبة دار الإمام مالك، ص13.

المدنيين يشمل جميع من ليس لهم صلة بالحرب بطريق مباشر أو غير مباشر كالنساء ،والأطفال،والشيوخ ،والدبلوماسيين، ورجال الدين ،وأصحاب العاهات ،والأسقام، وأصحاب الحرف ،والمهن والصناعات، والفلاحين ،والتجار، والعمال، والأجراء المستضعفين[1].

وبصفة شاملة يمكننا تعريف المدنيين كما يلي :المدني"يشمل كل حربي لا يتأتى منه القتال صورة أو معنى لاعتبارات بدنية أو عرفية كالنساء ،والصبيان ،والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية و الحربية"[2].

ثانيا: تعريف السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني:على الرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة أشارت إلى مصطلح المدنيين، إلا أنها لم تضع تعريفا واضحا ودقيقا لهذه الفئة[3]،فهم الأشخاص الذين أقرت لهم اتفاقية جنيف الرابعة الحماية وقت الحرب[4].

1-تعريف المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب 1949:

لقد أشارت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949إلى المدنيين بقولها هم:"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع ،أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياه ،أو دولة احتلال ليسو من رعاياها".[5]

2-التعريف بالمدنيين في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أن" المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين ،أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد ،أو أي معيار مماثل آخر.[6]

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق، ص،107،106 .

[2]- محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام،رسالة ماجستير،في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 2007، ص146.

[3]- محمد ناظم داوود، نغم لقمان الحيالي "آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية" مجلة مركز الدراسات الإقليمية، العدد38، 2018/9/5، ص09.

[4]- مريم بن عباد، المبادئ الدولية لحماية بعض النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة – ،مذكرة ماستر،في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، الجزائر، 2018/2017، ص52.

[5]- المادة4 ،من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

[6]- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة المؤرخة في1949/08/12.

3-التعريف بالمدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الأول:نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:"المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة –أ– من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة،[1] والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول"[2]، فإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصا مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين،ولا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين. [3]

الفرع الثاني:تعريف الأعيان المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن الأعيان المدنية هي تلك الأماكن التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية بحيث يستفيد منها الإنسان لتسهيل حياته اليومية، لذلك وجب معرفة من يدخل في حيز الأعيان المدنية .

أولا:تعريف الأعيان المدنية في الفقه الإسلامي:الأماكن المدنية هي التي ليست لها صلة بالعمليات العسكرية، أو لا تخدم المجهود الحربي ،وتنطلق الفلسفة الإسلامية في هذا الصدد من كون القتال

---

[1]- فئات الأشخاص المشار إليهم في البند الأول والثالث والسادس من الفقرة-أ- من المادة الرابعة من اتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12

البند الأول: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

البند الثاني:أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنضمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا ، بشرط توفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركة المقاومة المنضمة المذكورة وهي:

- ✓ أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
- ✓ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.
- ✓ أن تحمل الأسلحة جهرا.
- ✓ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

البند الثالث: أفراد القوات النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

البند السادس: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شرط أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

- المادة 43من البروتوكول الأول لعام 1977"تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة [2]القوات المسلحة

والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنضام داخلي يكفل إتباع القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع -عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشمله المادة 33من الاتفاقية الثالثة- مقاتلين بمعنى لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

إذا ضمنت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

[3]-المادة50 من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لعام 1977.

ضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا ينبغي أن تتجاوز العمليات الحربية حدود الضرورات العسكرية[1]، فإن تدمير الأراضي الزراعية ،والمحاصيل، والماشية، والمواد الغذائية، وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا إذا لم تقتضيه ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان من دون ضرورة سواء كان ذلك بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمهم يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض ،وقد نهى الله عن الإفساد حيث قال:[وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينْ)[2]والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى، وقد وصف بها المنافق في قوله تعالى[وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَاد.)[3] فقد أخبر جل شأنه أن المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع و الثمار والنسل وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها، والله لا يحب من هذه الصفة ولا من يصدر منه ذلك[4].

1-في اصطلاح الفقهاء:لقد ظهر في دراسات الفقهاء اتجاهان فقهيان:

أ-الاتجاه الأول:تبناه الإمام الأوزاعي الذي قال بأنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد، واستدل بقوله تعالى:(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَاد[5]).

ب-الاتجاه الثاني: تبناه الإمام الشيباني، ويذهب إلى القول لمَّا جاز قتل النفوس وهو أعظم من هذه الأشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يكون مأذونا فيه كان أولى، غير أن الإمام الشيباني يستثني من ذلك حالة وجود اتفاق مبرم بين المسلمين وأعدائهم، ففي هذه الحالة لا يجوز التخريب، ولا شك أن ذلك تطبيق للقاعدة التي قررها الإسلام والتي تقضي بضرورة الوفاء بالعهد ،ومن خلال عرض آراء الفقهاء الأقدمين نخلص إلى نتيجتين:

---

[1]-تريكي فريد، المرجع السابق، ص123.
[2]-سورة البقرة، الآية59.
[3]-سورة البقرة الآية 203.
[4]عبد العني عبد الحميد محمود،حماية ضحايا حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية دار الكتب القانونية ،2000،ص 56،57
[5]-سورة البقرة الآية 203.

– النهي عن تدمير أي ممتلكات أو منشآت للعدو إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تخريب العمران والإفساد في الأرض.

– كتابات الفقهاء القدامى كانت صورة للواقع الاجتماعي الذي عايشوه، فهم لم يوردوا من الأعيان المدنية إلا التي وجدت في زمانهم، وجاء ذكرها في النصوص النبوية، ووصايا الخلفاء الراشدين مثل: البيوت، دور العبادة، الأشجار، وغيرها.

وحاول الباحثون المعاصرون إعطاء تعريف للأعيان المدنية، فمنهم من رأى أنها تتضمن الأماكن والمنشآت التي أعدت بطبيعتها للحياة اليومية العادية لتساعد الناس على معاشهم وحياتهم، مثل: البيوت، الأراضي الزراعية، دور العبادة، القنوات، والسدود، وهناك من يرى بأنه لا يجوز إتلاف شيء من أموال العدو من أبنية، وزروع، وأشجار، ومنشآت مدنية، كالجسور، والطرق إلا لضرورة، أو حاجة حربية، ولا يجوز إتلاف مالا حاجة لإتلافه، أو ما تدعو الحاجة إلى إبقائه لمصلحة عامة كالخزانات المائية [1].

ثانيا:تعريف الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني:يمكن تعريف الأعيان المدنية وفقا لما حددته الفقرة الثانية للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،وهي" كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية، فتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

ثالثا:مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:إن سبب الاختلاف بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[2] يرجع إلى عنصرين:فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري ،ومن ثم يجوز مهاجمتها ،أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن هنا عدم جواز مهاجمتها ،وهذا ما نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث تبين الغرض من هذا التمييز "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية

[1]-تريكي فريد، المرجع السابق ص122، 123.

[2]- الهدف العسكري هو الذي بطبيعته وبالنسبة لموقفه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره-كليا أو جزئيا-أو الاستيلاء عليه ميزة عسكرية.

و الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية "

والأهداف العسكرية تظل أهداف عسكرية حتى وإن تواجد فيها أشخاص مدنيون، والأشخاص المدنيون الموجودون داخل الهدف أو في محيطه المباشر يتعرضون للخطر الذي يتعرض له العسكريون،وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تُكَرَس عادة لأغراض مدنية مثل :مكان عبادة، أو منزل، أو أي مسكن آخر، أو مدرسة إنَّما تُستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنها يفترض أنها لا تُستخدم كذلك ، و الأهداف العسكرية تحكمها قاعدتان:

1-من الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها إذا كان شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية .

2-إن المعدات العسكرية الثابتة للعدو يمكن للطرف الآخر أخذها كقيمة حرب.

أما الأعيان المدنية التي تكون أماكنها ذات الطابع المدني فتحظى بالحماية الكاملة، وبالتالي فإن أي اعتداء عليها يعد انتهاكا حقيقيا لنصوص الحماية المقررة في هذا القانون ،والأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم عليها هي :

أ-المستشفيات، و المؤسسات الصحية، و الطواقم الطبية ،وسيارات الإسعاف .

ب-المؤسسات التعليمية، والتربوية كالجامعات، والمعاهد، والمدارس.

ج-المؤسسات الخدماتية كمحطات الكهرباء،والمياه، والهاتف.

د-المؤسسات الثقافية،و المتاحف، و المناطق الأثرية.

هـ-أماكن العبادة ،والمؤسسات الدينية .

و-السدود.

ز-الملاجئ.[1]

[1] -إبراهيم عبدلي ،حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة –قطاع غزة دراسة حالة –،شهادة ماستر،في الحقوق القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة ،2016،ص26،27.

المطلب الثاني :التفرقة بين المقاتل و المدني في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: إن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في التفرقة بين المقاتل وغيره ،وبتطور الأسلحة القتالية وفنون الحرب حاول القانون الدولي التفرقة بين المقاتل والمدني بالرغم من الغموض الواضح في الاتفاقيات و الواقع الذي يقضي بازدياد عدد العسكريين.

الفرع الأول:التفرقة بين المقاتل و المدني في الفقه الإسلامي

كان للإسلام السبق في التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون ،ويتجلى ذلك في النصوص القرآنية التي تحرم الاعتداء والسنة النبوية ووصية أبي بكر.

ففي وصية رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لقادة الجيش في كافة الغزوات قال:"انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَعَلَى بَرَكَةِ الله وَلَا تقتلوا شَيْخًا وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيراً وَلاَ امرأة وَلاَ تَغْلُو "أي لا تخونوا" وأصلحوا وأحسنوا إِنَ الله يُحِبُ المُحْسِنِينْ".[1]

والضابط في التفريق بين المقاتلة[2]وغيرهم:أن من كان له بنية صالحة للقتال إذا أراد القتال فهو من المقاتلة حتى لو كان لا يباشر القتال بسبب حلول آفة على شرف الزوال تمنعه من مباشرة القتال مؤقتا ، أما غير المقاتلة فهم كل من لم يكن له بنية صالحة للقتال وإن باشر القتال بخلاف العادة ،وكذلك من حلت به آفة تمنعه من القتال وتعجزه عن ذلك وليست على شرف الزوال [3] ،وورد في القرآن الكريم العديد من الآيات تبين أن القتال يكون ضد من يحارب ذلك أن المبيح للقتل هو المحاربة ،ومن ذلك قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ّالله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ّالله لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[4] ومعنى لا تعتدوا[5] :أي

[1] -فليج غزالان ، سامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ،2019، ص19
-المقاتلة كل من بلغ مبلغ الرجال ، والبلوغ قد يكون بالعلامة كالاحتلام و الإحبال وقد يكون بالسن . فإذا علم أنه لم يحتلم وهو أقل من خمس عشرة سنة ،فهو من الذرية دون المقاتلة قاتل أم لم يقاتل ،وكذلك النساء وذو الأعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل ؛فإن كانوا يباشرون القتال فهم من جملة المقاتلة ،وإن كانوا لا يباشرون القتال فليسو من المقاتلة ،والمريض والمغمى عليه من جملة المقاتلة ، ومن كان في الحصن من الرجال الزارعين الذين لم يقتلوا قط فهم من جملة المقاتلة . –الشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال ولا رأي له في الحرب فهو ليس من المقاتلة ولهذا لا يجوز قتله بمنزلة الأعمى و المقعد ،فإن كان أحد من

[2] هؤلاء رأس الحصن ويصدرون عن رأيه فهو من جملة المقاتلة وإن كان لا يباشر القتال ولهذا جاز قتله إذا أُسِرَ
- عثمان جمعة ضمرية،أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني- دراسة فقهية مقارنة- ،دار المعالي ، ط1،

[3] عمان –الأردن-، ج1،1999، ص1063.

[4] - سورة البقرة، الآية 189.
-فيها 3أوجه :1-لا تقاتلوا من لم يقاتل 2-أي لا تقتلوا على غير الدين 3-ألا يقاتل إلا من قاتل وهم الرجال البالغون أما النساء

[5] والولدان والرهبان فلا يقتلون ،أنظر ابن العربي،أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان، ج1،468-543ه ،147،148.

لا تقاتلوا من لم يقاتل،[1]والآية منسوخة بقوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً [2])،وأيضا قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)[3]،وكذلك تعليقا على ما حدث في غزوة حنين حينما مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بامرأة مقتولة ،فقال:ما هذا؟ فقالوا:امرأة قتلها خالد بن الوليد ؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لبعض من معه ،أدرك خالد فقل له:إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا ،و تعليقا على ذلك يقول الإمام السهيلي :" وهذا متنزه من كتاب الله تعالى لأنه يقول :(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ّالله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ[4]) فاقتضى دليل الخطاب ألا تقتل المرأة إلا أن تقاتل، وقد أكدت السيرة النبوية ذات المبدأ فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قتل الأطفال، و النساء، والشيوخ ،والرهبان ،وهذا يدل على مبدأ عدم جواز قتل من لا يقاتل ،بينما يذهب الإمام ابن حزم إلى الأخذ باتجاه ضيق جدا بخصوص من يقتل ومن لا يقتل من رعايا الأعداء ،فهو يقرر عدم جواز قتل النساء ،و الأطفال، الذين لم يبلغوا لنهي الرسول– صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء، والصبيان، إلا إذا قاتلوا أو أصيبوا في البيات أوفي اختلاط الملحمة عن غير قصد ،فعن الصعب بن جثامة – رضي الله عنهم –قال:مر بي النبي– صلى الله عليه وسلم–بالأبواء،فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم و ذراريهم وقال:"هم منهم"[5].

أما عدا ما سبق فيجوز قتلهم –عند ابن حزم– سواء كانوا من المقاتلين ،أو غير ذلك ،وجائز أيضا استبقاؤهم ، وهكذا يقرر الإمام ابن حزم :" وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل أو تاجر أو أجير –وهو العسيف– أو شيخ كبير كان ذا رُأى أو لم يكن ،أو فلاح أو أسقف أو قسيس أو راهب أو أعمى ،أو مقعد ،لا تحاشي أحدا،وجائز استبقاؤهم أيضا قال تعالى :(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا

5-إبن العربي ، أحكام القرآن ،المرجع نفسه ،ص 148.
[2]-سورة التوبة ،الآية 36.
[3]- سورة التوبة،الآية 5.
[4]-سورة البقرة ،الآية189.
[5]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير ،باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان و الذراري،الحديث رقم 3012،المرجع السابق،ص742.

الـزَّكَـاةَ فَـخَـلُّـوا سَـبِـيـلَـهُـمْ)[1]،فعم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم ، ويرد ابن حزم على الاتجاه القائل بأننا نقتل من قاتل فقط بقوله:"إن ذلك باطل" بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن، أو يؤدي الجزية إن كان كتابيا كما أمر الله تعالى في القرآن، والرأي الذي نأخذ به هو الرأي الأول، ذلك أننا وفقا للكتاب والسنة أمرنا أن نقاتل من يقاتلنا ،وهذا ما اتفق مع المعقول والفطرة السليمة. [2]

الفرع الثاني:التفرقة بين المقاتل والمدني في القانون الدولي الإنساني

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بالتفرقة بين المقاتل والمدني [3]في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

أولا: التفرقة بين المقاتل والمدني في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة:بالرجوع إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة [4]من الفقرة الأولى نجد أنها اعتبرت الوظيفة معيار لتحديد فئة المدنيين، ويقوم هذا المعيار على فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية[5].

ثانيا: التفرقة بين المقاتل والمدني في ظل توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة: أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرين –تحت رقم 2675 المعنونة ب:المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة –توصيات تؤكد حماية السكان المدنيين من بينها:

1–في إدارة العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية،و السكان المدنيين.

والملاحظ في هذه التوصية أنها تبنت التفسير الواسع للمدنيين وذلك عندما احتكمت إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية ،ثم جاء تعريف أكثر وضوحا للمدنيين في ظل التقرير الذي

---

[1]-سورة التوبة ،الآية 5.

[2]- أحمد أبو الوفا ،أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية (دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009،ص 344-346.

[3]-هذا التمييز وليد المبدأ الشهير الذي قال به جان جاك روسو بالرغم من استقراره ومبايعة القانون العرفي والاتفاقي له منذ القرن 19،إلا أنه قد تعرض لهزات عديدة كادت أن تعصف به ،ورغم كل هذا كانت هناك محاولات جادة لتحديد فئة المدنيين ،أنظر، ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص151.

[4]- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة الفقرة الأولى "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ،والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أوالدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

[5]- أي أن وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية .

قدمه الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/8052بشأن موضوع احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة ،حيث عرفهم بقوله هم:"الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع،وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق الأعمال مثل:التخريب والتجسس،وأعمال التجنيد، والدعاية، و أضاف إلى أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا يقوم على أساس الجنسية، واللون، والدين ".[1]

أي أن معيار التفرقة بين المدنيين هو عدم المشاركة في الأعمال العدائية، وذلك بعدم حملهم السلاح لأحد أطراف النزاع، وعدم التحيز لأي طرف .

ثالثا: التفرقة بين المقاتل والمدني في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام1977: لقد اشتهد كل من البروتوكول الأول والثاني للوصول إلى قاعدة ثابتة للتفرقة بين المقاتل والمدني.

1-التفرقة بين المقاتل والمدني في ظل البروتوكول الإضافي الأول: نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين [2]، ويشمل اصطلاح "السكان المدنيين " كافة الأشخاص المدنيين ومن ثم فإن هذا المصطلح يشمل السكان المدنيين التابعين للعدو، والمقيمين في الأراضي المحتلة .

كما ورد النص على القواعد الدولية الواجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين، وبصفة خاصة القواعد التي تستهدف الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بحيث تشمل جميع السكان المدنيين، وأي شخص منفرد على حد سواء .

وقد أشارت المادة 50 من هذا البروتوكول على تعريف المدني[3]،والذي مؤداه من الناحية العملية أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على جهة اليقين ،أو يجدون أنفسهم في مكان يجعل وضعهم مثار للشك ما لم يكن مقتنعا بأنهم مقاتلون ينتمون للعدو ،أو أشخاص يشاركون مشاركة مباشرة في القتال ،و ترتيبا على تعريف المدني يأتي تعريف "السكان

[1]- ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 151،153.

[2]- المادة 48، من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977:"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين،وبين الأعيان المدنية و العسكرية .ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها .وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية .

[3]-المادة 50 ،من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977،المدني:" هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث و السادس من الفقرة –أ-من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة . والمادة 43 من هذا الملحق .وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا ".

المدنيين " ليشمل جميع الأشخاص المدنيين[1]،هذا ويلاحَظ أن البروتوكول الأول وسع من مفهوم الجرحى، والمرضى،و المنكوبين في البحار، بحيث تشمل هذه الإصلاحات العسكريين و المدنيين.[2] كما وسع من المدلول الاصطلاحي لأفراد الخدمات الطبية، و الهيئات الدينية[3]،حيث ينصرف معناها إلى العسكريين و المدنيين ،ويشترط لتتمتع هذه الفئات بالحماية الإحجام عن أي عمل عدائي، وقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة ثم البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أحكاما تفصيلية تعطي النساء [4] و الأطفال[5]رعاية خاصة ،كما أضفى البروتوكول الحماية إلى جماعات أخرى من الأشخاص لما يتعرضون له من أخطار أثناء النزاع المسلح، ومنها :

-الأشخاص المشاركون في أعمال الغوث،و الصحفيون[6]،وأفراد أجهزة الدفاع المدني[7].

2-**التفرقة بين المقاتل والمدني في ظل البروتوكول الإضافي الثاني:** نصت المادة 13 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور "[8] ، والملاحظ في هذه المادة أنها جاءت بنفس المعيار الذي ثبتته من قبلها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة في تمييزها للمدنيين عن المقاتلين وهو معيار" الوظيفة " ،فهي لم تضف شيئا جديدا عما سبق بيانه [9] .

وبالرغم مما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين سنة1977، إلا أنه تبين أن هناك قصور ونقص كون مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين لم يصادق تطبيقا فعليا في الحروب الحديثة : مثل تعرض المدنيين الأبرياء في فلسطين إلى همجية الجنود الإسرائيليين المحتلين للأراضي الفلسطينية ، وما تعرض له المدنيون في البوسنة، والهرسك ،وجنوب لبنان، و

---

[1]- المادة 50 فقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977 :"يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين"

[2]- المادة 8، فقرة أ-ب ،من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 .

[3]-المادة 8، فقرة ج ،من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[4]-المادة 16الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب1949 ،و المادة ،76 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[5]-المادة 24 و50 ،من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949،و المادتين 77و78 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[6]- المادة 79من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[7]- المواد61،63،67 من البروتوكول نفسه .

[8]-المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف 1977..

[9]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق،ص158،153.

روندا، من مذابح جماعية ليس لها مثيل دليل واضح على أسباب وصعوبات أدت إلى غموض مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين .

الفرع الثالث :عوامل غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين

إن التفرقة بين المقاتل والمدني زمن الحرب أصبح أمر شبه مستحيل خاصة مع تطور وسائل الحروب ذات التأثير العشوائي، و قد يؤدي إلى قتل الأبرياء للاشتباه في كونهم من المقاتلين.

أولا:قيام نظرية "التفرقة بين المقاتل والمدني" على اعتبارات شكلية: حيث ألزمت المدنيين الحياد حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم أو لا يساهموا في العمليات العسكرية،وأهملت الاعتبارات الوطنية والمشاعر القومية للشعب بحيث أنه بموجبها يهب للدفاع عن وطنه ضد الغزو والاحتلال[1].

ثانيا:غموض أحكام قانون جنيف:لم يوفق قانون جنيف في وضع تعريف جامع مانع للمدنيين بل وللمقاتلين أيضا، بل اكتفى بالاحتكام إلى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين دون أن يضيف ضوابط أخرى يمكن من خلالها التصدي لبعض الحالات التي لا يمكن الاحتكام بشأنها إلى هذا المعيار.

ثالثا:نمو عدد المقاتلين:اتسع نطاق الجيوش الحديثة، وأصبحت كقاعدة عامة تشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح، وذلك بعد أن أصبحت الدول تأخذ بنظم التجنيد الإجباري ونتيجة لذلك ازدياد نمو عدد غير المقاتلين في صناعة الأسلحة والذخائر وكل الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية .

رابعا:تطور أساليب الحرب وفنونها:إن تطور الأسلحة الحديثة يؤدي إلى التأثير على غير المقاتلين مادام نطاق المعركة أضحى أكثر اتساعا ليشمل القرى والمدن ،فإذا أخذنا الحرب الجوية مثلا:فهي بلا شك أكثر وسائل القتال تأثيرا على غير المقاتلين، وأدت في حقيقة الأمر إلى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين .

خامسا :الألغام المضادة للأفراد:مشكلة زراعة الألغام إبان النزاعات المسلحة تعتبر من أهم العوامل التي ساهمت في غموض عوامل التفرقة بين المقاتلين، وغير المقاتلين لأنها ذات آثار عشوائية

[1]- إبراهيم عبدلي ،المرجع السابق ص49 ،50.

ودائمة تشكل مصدر خطر لفترة تصل إلى 50 عاما بعد زرعها ناهيك عن عواقبها الاقتصادية و الاجتماعية ،[1] كما أنها تعد الخطر المحدق بالنازحين واللاجئين الفارين من مسرح العمليات بحثا عن الأمان ،بل ويعتبر استخدام هذا السلاح منافيا مع مبدأ التناسب– أحد المبادئ القانونية المستقرة في العرف الدولي– فأفضى إلى إبرام اتفاقية أوتاوا في 18سبتمبر 1997 الخاصة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد.

سادسا : اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية :إن الضغط الاقتصادي اكتسب أهمية كبرى في الحروب الحديثة ،فأدت مثل تلك الإجراءات إلى التأثير المباشر على غير المقاتلين على نحو يتكافأ مع آثارها بالنسبة للمقاتلين من أفراد الجيوش النظامية ،فتؤدي هذه الأساليب إلى انحطاط البنية الاقتصادية للدولة ،وتدهور الظروف المعيشية والصحية للسكان والتي تنعكس بالدرجة الأولى على المدنيين،وتجدر الإشارة من جانب آخر إلى أثر العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية أو أي من الدول على الدولة ضحية النزاع المسلح –سواء كان دوليا أو غير دولي –لحملها على احترام حقوق الإنسان كما هو الوضع بالنسبة للصومال، وهايتي، وأفغانستان، وغيرها ،فعلى الرغم من اعتبار البعض هذا الأسلوب بديلا رخيصا للحرب لكونه لا يشمل العنف إلا أن ما يكشف عنه الواقع العملي يؤكد أن الثمن الذي يدفعه المدنيون يفوق كثيرا النتائج الطويلة المدى المترتبة على هذه الضغوط.

مهما يكن فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يتوقف أولا وأخيرا بالموقف الفعلي للأطراف المتنازعة من قضية استخدام الأسلحة العشوائية، والتي يشكل استعمالها تهديدا صارخا للمدنيين[2].

ويستخلص بصفة عامة أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني اتفقا في أن كلاهما ميَّز بين المقاتل وغير المقاتل، بحيث لا يجوز أو يحظر مقاتلة الأبرياء و العاجزين عن القتال، ويتجلى ذلك في الفقه الإسلامي في عديد الأحاديث أهمها وصية أبو بكر الصديق، أما في القانون الدولي

[1]-حيث تتسبب في ترك أجزاء واسعة من الأراضي الخصبة من دون زراعة ، كما أن وجود الطرق الملغومة يعوق وصول وتوزيع المساعدات الإنسانية على ضحايا هذه النزاعات كما يجعل جهود المنظمات الإنسانية صعبة للغاية هذا من الناحية الاقتصادية ،أما من الناحية الاجتماعية فإن انفجار لغم يؤدي إلى موت أو العجز الدائم مما يطرح مسألة التكفل بمعطوبي هذه النزاعات نفسيا وماديا ومشاكل جمة .

[2]-ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص158 ،164.

الإنساني فالحماية وردت في الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في المادة 48 التي تقضي ب:ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني

قواعد حماية السكان المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن الإسلام كرم ابن آدم ورزقه، فلا يجوز التقليل من آدمية الإنسان لا بتعذيب ولا بتشويه ولا بالتمثيل به، وقد ظهرت منظمات لحماية حقوق الإنسان تسهل عليه بشكل ما الإبلاغ عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يشهدها العالم اليوم، و تتداولها الصحف الإعلامية فكل القوانين مجبرة على احترام الإنسان واحترام حقوقه اللصيقة بشخصه، والانتهاكات ما هي إلا اعتداءات يجب الحد منها.

المطلب الأول: القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن السكان المدنيين بصفة عامة يتمتعون بحماية يكفلها لهم الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني هذه الحماية تتمثل في معاملة الإنسان معاملة إنسانية تقتضي عدم وضع المدنيين في خانة الخطر كدروع بشرية في وقت الحرب، ولا تعنيفهم ولا تشويههم ولا إبادتهم إبادة جماعية .

الفرع الأول: القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في الفقه الإسلامي

يؤكد الفقه الإسلامي بوضوح لا لبس فيه وجوب حصر أعمال القتال كلها في ميدان المعركة ضد المقاتلين، فتحرم الشريعة الإسلامية التعرض للمدنيين بأي شكل من أشكال القتال والأعمال العسكرية.

ومنه لا يجوز قتل المدنيين، ولا حصارهم إلا في حالة الضرورة،كالمعاملة بالمثل[1] ،وقد وردت عدة قواعد لحماية غير المقاتلين منها:

[1] - مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية ليس مطلقا كما هو معروف في العالم الغربي بقدر ما يخضع لضوابط إن أمكن تجاوزه فهو المحبب و المبتغى عملا بقوله تعالى :في سورة النحل (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ

أولا:تكفل الشريعة الإسلامية للمدنيين حقهم في الحفاظ على كرامتهم، وتحرم المساس بشرفهم كما تضمن لهم حرية العقيدة، و العبادة وسلامة دور العبادة التابعة لهم لعموم قوله تعالى:(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ][1]وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه أعطى النصارى بيت المقدس عهد جاء فيه:" أعطاهم أمانا لأنفسهم و أموالهم و كنائسهم وصلبانهم، سقيمها ،وبريئها ،وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ،ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ،ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ،ولا يضار أحد منهم ..."[2]أي الاعتراف الصريح بضمان حقوق وأعراض الأقليات والديانات الأخرى[3]

قال تعالى :(لَا يَنْهَاكُمُ ّاللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ ّاللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [4])

ثانيا:للمدنيين الحق في الاتصال بأهلهم وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم،ومفاداتهم، وهذا مقيد بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة.

ثالثا:تعطي الشريعة الإسلامية للمدنيين الحق في وحدة أسرهم ويدل ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال : كان النبي –صلى الله عليه وسلم –"إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم "

رابعا: حظر التمثيل بالجثث، فتحرم الشريعة الإسلامية التمثيل بالجثث تحريما قاطعا ،عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا بعث سرية يقول لهم :"اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ،ولا تغلو، ولا تغدروا ،ولا تمثلوا ،ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله " رواه مسلم[5].

وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ]الآية 62.أنظر،فوزي أوصديق، وقفات في القانون الدولي الإنساني ومبادئ الشريعة،دار هومة،الجزائر،2018،ص106.

[1]- سورة البقرة ،الآية 255.

[2]-محمد سليمان نصر الله الفرا ،المرجع السابق،ص177.

[3]- فوزي أو صديق ،وقفات مع القانون الدولي الإنساني ومبادئ الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق،ص107.

[4]- سورة الممتحنة ،الآية08.

[5]- مالك بن أنس ،الموطأ ،علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ،لبنان، 1985،ج2 ،ص448.

خامسا:تحرم الشريعة الإسلامية تعذيب المدنيين،والدليل على ذلك حادثة بني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار اشتد الحر على الأسرى قال –صلى الله عليه وسلم –موصيا الصحابة الكرام "لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح قيلوهم واسقوهم حتى يبردون " فإذا كان تعذيب الأسير العسكري المحكوم عليه بالإعدام محرما فكيف بتعذيب المدني[1].

سادسا:حظر استخدام الأسلحة العشوائية قال تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا[2]] .

الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

إن الإنسان باعتباره إنسان له حقوق لصيقة بشخصه لا يمكن الاعتداء عليها كقتله من دون سبب أو تعذيبه أو التمثيل به ،فآدميته تستلزم حمايته وقت السلم والحرب .

وحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني ترجع إلى عدة مصادر منها: العرف والمعاهدات، وما يمليه الضمير العام، ومبادئ الإنسانية، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية و المدنية ،والاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، بموجبها يمكننا استخراج أبرز القواعد العامة لحماية المدنيين[3].

أولا:نصت المادة 8 من "إعلان بشأن القواعد الإنسانية الدنيا "فنلندا 1990 "يتمتع كل فرد في الحق في الحياة الكامن في الشخص الإنساني، ويحمى هذا الحق بواسطة القانون، ولا يحرم أي شخص من حياته بشكل تعسفي ،إلى جانب الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة الكامن في الشخص الإنساني، وحظر الإبادة الجماعية، والتي نص عليها في الصكوك السارية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"[4]

ثانيا:التمييز بين المقاتل وغير المقاتل لأن المدنيين لا يملكون سلاحا يدافعون به عن أنفسهم،وهذا يتجافى مع الإنسانية.

---

[1]- محمد سليمان نصر الله الفرا ،المرجع السابق ،ص178 .

[2]- سورة المائدة ،الآية34.

[3]- ماهر حامد الدولي ،المرجع السابق ،ص12.

[4]- عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي ،عمان ،الأردن ،ط1،2002,ص113.

ثالثا: لا يجوز تجويع السكان المدنيين كسلاح في الحرب ،ولا يجوز استخدامهم كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

رابعا: حظر بث الرعب بين السكان المدنيين دون فائدة عسكرية[1]، فقد نصت المادة 6 من إعلان بشأن القواعد الإنسانية الدنيا:"تحظر أعمال العنف، والتهديد بالعنف التي تستهدف بصورة رئيسية ،أو يتوخي منها نشر الرعب بين السكان"[2].

خامسا:الحقوق المتعلقة بالحياة والكرامة والشرف: نصت المادة 27من اتفاقية جنيف الرابعة الفقرة 01 أنه للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد وضد السباب وفضول الجماهير[3]، ويلتزم المحتل بأن يعامل المدنيين معاملة واحدة دون أي تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الدين أو المعتقد السياسي، وأهم الحقوق التي يجب التركيز عنها حق الحياة ويترجم هذا الحق في حظر اتفاقية جنيف الرابعة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب[4].

سادسا: تمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيين محلا للهجوم[5]" حظر الهجمات العشوائية"[6]، وهي التي توجه إلى هدف عسكري محدد أو تستخدم كطريقة أو وسيلة للقتال ولا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،أو تلك التي تستخدم وسيلة و طريقة لا يمكن حصر آثارها ،ومن ثم فإن من شأنها إصابة العسكريين والمدنيين على حد سواء، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول .

---

[1]- محمد ناظم داوود، المرجع السابق، ص14.

[2]- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص113.

[3]- المادة27،من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب1949.

[4]- المادة الثالثة، الفقرة 1، من الاتفاقية نفسها.

[5] - الهجمات هي كل عنف تقوم به القوات المسلحة سواء كان دفاعيا أو هجوميا أو كانت هذه الهجمات منطلقة من إقليم الدولة أو من سيطرتها وينطبق معنى الهجمات هذا على كل عملية حربية سواء كانت برية أو بحرية، "أنظر،محمد ناظم داود"آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة "،المرجع السابق ،ص255.

[6]-المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الفقرة5 "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية أ- الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق و الوسائل ،بحيث يضم تمركزا من المدنيين ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين.

سابعا: حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية: نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين في الفقرة –1–" أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام ...وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم "،وألزمت المادة 58 منها القوات المسلحة للاحتلال بالسماح لرجال الدين بتقديم معاوناتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية ، وبالسماح بتوزيع الكتب و الأدوات الدينية في الأقاليم المحتلة .

ثامنا: حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة : نصت عليها المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث أوجبت على دولة الاحتلال العمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها، وبمعاونة السلطات الوطنية و المحلية على تأمين وحفظ المنشآت و الخدمات الطبية والمستشفيات وشؤون الصحة العامة في الأراضي المحتلة ،وأن تعمل بصفة خاصة على إتباع وتطبيق العلاقات والإجراءات الوقائية لمقاومة انتشار الأمراض المعدية و الأوبئة ،ويسمح لجميع أفراد الهيئة الطبية من جميع الطبقات بمباشرة واجباتهم ،وصيانة المنشآت الطبية والمستشفيات وما يتعلق بالصحة العامة وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية ،وتضيف المادة 55 من اتفاقية جنيف بضرورة توفير الأدوية والمواد، والأدوات الطبية ،كما جاء البروتوكول الإضافي الأول في المادة11 لتكريس حق الصحة .

تاسعا:حماية المدنيين بمنحهم حقوق قضائية: نصت عليها المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة "لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة، والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب، ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال " كما أضيف الكتابة بلغة يفهمونها، وضرورة تأمين الدفاع عن المتهم كالاستعانة بمحام أو تعيينه له من طرف الدولة الحامية [1]

وعليه فإن الفقه الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني اتفقا في إعطاء المدنيين حماية زمن الحرب، وقد أدرج ذلك في آيات وأحاديث نبوية تحرم الاعتداء على المدنيين وتضمن لهم حقوق، أما

[1]- بوبكر مختار ،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجستير،في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012 ،ص 35 -38.

في القانون الدولي الإنساني فقد وردت مواد قانونية تكفل الحماية لهذه الفئة تندرج في اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول 1977 باعتبارها الفئة الضعيفة في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني:الحماية الخاصة لبعض الفئات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن الأشخاص المدنيين من نساء و أطفال وشيوخ وغيرهم يحتاجون للحماية لأنهم لا يشاركون في النزاعات المسلحة مشاركة فعالة ،هم فقط يعيشون في الأراضي التي وقع فيها النزاع المسلح ،وقد وضع كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني نظام حمائي يشمل كل الفئات المستضعفة.

الفرع الأول: الحماية الخاصة لبعض الفئات في الفقه الإسلامي

غزوات النبي –صلى الله عليه وسلم – كانت ولا تزال مثال حي ممتاز يبين لنا حرص الإسلام والمسلمين على عدم أذية المدنيين في أوقات الحروب.

أولا: النساء:نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء في الحرب، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنهى رسول الله –صلى الله عليه و سلم– عن قتل النساء والصبيان.[1] فَيَدُل الحديث صراحة على حرمة قتل النساء في الحرب لأن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف،[2] وقد جاء في وصية أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– إلى جيش أسامة الذي كان متجها إلى محاربة الروم عام 632م مايلي: " يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فا حفظوها عني.....وذكر ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ،ولا امرأة ...."[3]

ثانيا: الأطفال:نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قتل الأطفال لأن هؤلاء ضعفاء لا يقتلون ولا يشتركون في القتال، والقتال ليس إلا لدفع الاعتداء وهؤلاء لا اعتداء منهم وقتلهم هو الاعتداء ، ولقد كان يغضب أشد الغضب إذا بلغه أن جنده قتلوا صبيانا ،وبلغه قتل بعض الأطفال فوقف لجنده

[1]- محمد صالح المنجد، كيف عاملهم -صل الله عليه وسلم-،مكتبة فهد الوطنية، السعودية، 1435ه، ص797.
[2]- محمد سليمان نصر الله الفرا، المرجع السابق، ص163.
[3]- محمد رضا، تحقيق ماهر عبد الغني، أبو بكر الصديق –رضي الله عنه-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004م، ص26.

وقال:"ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية"، والقرآن يصرح أيضا بألاّ تحمل نفس غير آثمة إثم غيرها[1].

والاعتداء لا يتصور وقوعه من الصبيان ،وليس لهم دور فيما يحدث من كوارث الحرب ،وحرب الإسلام ليست حربا للإبادة والإفناء حتى يكون قتل هؤلاء الأبرياء مسوغا لها.[2]

ثالثا: الشيوخ:المراد بالشيوخ هنا الطاعنون في السن الذين لا قدرة لهم على حمل السلاح والمشاركة في القتال ،لقوله–صلى الله عليه وسلم–: "ولا تقتلوا شيخا فانيا،ولا طفلا ،ولا امرأة ..."،فالشيوخ ليسو من أهل القتال فلا يُقتلون كالنساء ، وقد أشار النبي–صلى الله عليه وسلم –إلى هذه العلة في المرأة فقال:"ما كانت هذه لتقاتل"، فالعلة موجودة فيهم كما هي موجودة في الشيوخ والأطفال،وبالتالي فلا يقتلون ويلحق بالشيوخ المرضى والزُّمْنَى وأصحاب العاهات التي تمنعهم من المشاركة في الحرب.

رابعا: الرهبان ورجال الدين وأصحاب الصوامع :الرهبان هم المنقطعون للعبادة بحيث لا يشاركون في القتال ولو بالرأي، وهؤلاء لا يحل المساس بهم ولا قتلهم ،فعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– قال:" كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا بعث جيوشه قال :اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ،لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ،ولا أصحاب الصوامع " ووجه الدلالة من الحديث هو عدم التعرض للرهبان الذين حبسوا أنفسهم للعبادة [3]، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز قتل الرهبان والأحبار المسالمين في صوامعهم ومنازلهم، وكذلك أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس ولا يتزوجون ولا يكونون أهل الرأي والتدبير في الحرب ،فإن قاتلوا، أو ساعدوا، أو حرضوا على القتال قتلوا قطعا، ولا عصمة لهم ،وجاء في المدونة أرأيت الراهب هل يقتل قال: سمعت مالكا يقول :لا يقتل الراهب قال مالك: "وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون" .[4]

---

[1]- محمد أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام ،المرجع السابق،ص104،105.

[2]- خليل أحمد خليل العبيدي ،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،أطروحة دكتوراه،فلسفة في القانون الدولي الإنساني ،جامعة كلمنتس العالمية ،2008،ص173.

[3]- محمد سليمان نصر الله الفرا ،المرجع السابق ،ص 151.

[4]- محمد محمدالشلس"أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق "مجلة جامعة الخليل للبحوث، العدد1،2006،ص8.

خامسا:العسفاء و الأجراء المستخدمين والفلاحين والعبيد:إن الشريعة الإسلامية تمنع المساس بالعسفاء [1] والأجراء وتحرم قتلهم ،ومن الأدلة ما جاء عن رباح بن ربيع –رضي الله عنه– قال :كنا مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال أنظر على ما اجتمع هؤلاء ،فجاء فقال :على امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال لخالد: "لا يقتلن امرأة ،ولا عسيفا" ، ويلحق بالعسفاء كل من في معناهم كالفلاحون، والعمال الأجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات، والأطباء، والأجراء الذين يترددون على المرضى والجرحى، ومن على شاكلتهم ...فيَصْدُق عليهم وصف العسفاء ويتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم ،بشرط ألا تكون لهم صلة بالأعمال القتالية ،أما العبيد [2] فهناك رأيين للفقهاء من ناحية الحماية من القتل الرأي الأول يقول :بأن العبيد المرافقون للجيش لا يقتلون ولا يقصدون بالقتل إذا لم يقاتلوا مواليهم ،وهو قول محمد بن الحسن في السير الكبير ،أما الرأي الثاني :فيرى بأن العبيد إذا حضروا القتال فإنه يجوز قتلهم ولو لم يقاتلوا، وهو ظاهر قول الشافعي في كتابه "الأم"[3].

سادسا:الرسل:ضرب الإسلام أروع الأمثلة في حماية الرسل وصيانتهم، وكفل لهم حصانة سياسية كاملة حتى وإن أساؤوا إلى الإسلام ،وذلك ليستطيعوا القيام بمهمتهم ويحققوا الخير والسلام للعالم ،وقد أجاز فقهاؤنا للمبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين من دون حاجة لعقد أمان ،روى أحمد وأبو داوود عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله قالا:نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله :فمضت السنة أن الرسل لا تقتل، فهذا دليل واضح على عصمت دم الرسول وصيانة شخصه من أي أذى حتى لو

[1]- العسفاء :هم العمال الذين يستأجرون للعمل الذين لا يحاربون وليس لهم في الحرب عمل ،أنظر،محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ،المرجع السابق،ص150.

[2]-العبيد هم المرافقون لمواليهم في الجيوش للخدمة والقيام بما يؤمرون به من أعمال ممتهنة وهناك من يدخلهم في معنى العسفاء والأجراء .

[3]- عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس"المحميون من القتل أثناء الحرب دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني "مجلة العلوم الإسلامية ،الرياض،العدد العاشر ،2015،ص254،255.

اختلفت وجهات النظر في المفاوضة ،وقد كان –صلى الله عليه وسلم– يكرم رسل الملوك غاية الإكرام ،وقد أكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه وأكرم رسول هرقل[1].

سابعا:الأشخاص الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام :الهدف من القتال في الإسلام رد العدوان ودفع الشر عن المسلمين والدفاع عن الدين ونشر الإسلام ،ولذلك لا يجوز قتال من لم تصل إليه الدعوة ذلك لقوله تعالى :(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[2] ،كما يجوز قتل فئات محددة كأهل البغي وأهل الردة .[3]

الفرع الثاني:الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني

كما يوجد في أي بلد عسكريون يوجد أيضا سكان مدنيين مستضعفين لا يشاركون مشاركة فعالة في الحروب، وهؤلاء الأشخاص هم :

أولا:النساء:يهدف القانون الدولي الإنساني إلى أنسنة الحرب وعقلنة أساليب ووسائل القتال ،فإن حماية النساء أثناء العمليات المسلحة تكون من أولويات القانون الدولي الإنساني ويكون ذلك ب:

1–وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو هتك حرمتهن[4]،وهذا ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة .[5]

2–تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن نساء[6]، كما نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه من بين الأشخاص الذين يكونون موضع احترام وحماية خاصين هنَّ الحوامل .

3–يحظر إكراه النساء على الدعارة أو أي صورة من صور خدش الحياء ،وهذا ما نصت عليه المادة75من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة 2 ،[7] كما أكدت المادة 76 المعنونة بحماية النساء على ما جاء في المادة التي قبلها من نفس البروتوكول بقولها: "يجب أن تكون النساء موضع احترام

---

[1]- وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص331-334.

[2]-سورة الإسراء ،الآية 15.

[3]-وليد سالم محمد "الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي" مجلة العلوم الإسلامية ،العدد 7،2010،ص11،12.

[4]- أحمد خضر شعبان ، المرجع السابق،ص 153.

[5]- المادة 27"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ...ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"

[6]-المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

[7]-تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها مدنيون أم عسكريون :....ب-انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة أو أية صورة خدش الحياء.

خاص، وأن يتمتعنَّ بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه والدعارة وضد أي صورة خدش الحياء، كما أكدت هذه المادة على أنه تعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال و أمهات صغار الأطفال اللواتي تعتمدُ عليهنَّ أطفالهنَّ المقبوض عليهنَّ والمحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

4-تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال، وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام.[1]

ثانيا: الأطفال:الأطفال كجزء من المدنيين يتمتعون في حالات النزاع المسلح بحماية عامة، كالأشخاص المدنيون يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني [2]،ويتعرض هؤلاء الأطفال من جراء العمليات العسكرية أكثر من غيرهم للاعتداء لأسباب منها :

1-عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على إنقاذ أنفسهم خاصة عند قصف المدن، والمدنيين، والقصف العشوائي، وعدم تحملهم الإصابات الجسيمة التي تلحق بهم أثناء القتال.

2-عدم تمكن عائلاتهم من حمايتهم بسبب اشتراك أغلبهم في المجهود الحربي.

3-إصابة الأطفال بأمراض نفسية وعقلية نتيجة الخوف من العمليات العسكرية وأصوات الأسلحة،

وأولى تدابير الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة هي:

-وجوب حصول الأطفال على الرعاية الصحية والغذائية ،وهذه إجراءات نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924،وإعلان حقوق الطفل لعام 1959،اللذان أعطيا للطفل الأولوية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء كانت طبيعية أو بشرية [3]ويليها:

-ضرورة ضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتسهيل إيوائهم[1].

---

[1]- المادة 76 ،من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 .

[2]-لخضر بن عطية ،عبد القادر برطل "حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة "مجلة جيل الدراسات المقارنة،العدد5 ،2017/01/13،ص111.

[3]-براهمي فتحي ،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،قسم الحقوق ،2015،ص7-8.

4-يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء[2].

5- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ،وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة .

6-يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[3].

7-عدم جواز تجنيد الأطفال الذي يقل سنهم عن 18عام إجباريا في القوات والجماعات المسلحة[4].

8-يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم واحتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، ونستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن الإقامة كوحدة عائلية.

9-لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغو 18 من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

10-يقوم أي طرف في النزاع بتدابير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه -إلى بلد أجنبي -إلا إجلاءً مؤقتا- إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل،ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين ، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين عن رعاية هؤلاء الأطفال بصفة أساسية بحكم القانون أو العُرْف ،وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء[5].

---

[1]- المادة 24، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949.

[2]-المادة 77، من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[3]- المادة 78من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 .

[4]-خليل أحمد العبيدي ،المرجع السابق،ص110.

[5]-أحمد حضر شعبان ،المرجع السابق ،ص113-114.

ثالثا: الأطباء (أفراد الخدمات الطبية): إن عمل الطب هو عمل نبيل ومرهق يقوم به هؤلاء زمن الحرب ما يضعهم في فوهة الخطر، وحمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني تكون كما يلي:

1-احترام وحماية الموظفين المخصصين وإدارة المستشفيات كلية بصورة منتظمة [1]،وعلى أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم .

2-لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذات صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية .

3-يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة[2]لكي لا تكون هدفا لأي هجوم [3].

وقد أكدت المواد 15 و16 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على المراكز القانونية لهذه الفئة و الحماية الموكلة لهم وذلك بقولها:

-احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنية أمر واجب.

-تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنية العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

-تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات المدنية في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل.

4-لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.[4]

رابعا: أفراد الهيئات الدينية (العباد وأصحاب الصوامع): إن لرجال الدين في وقت النزاع المسلح حماية تتمثل في أن:

[1]-المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب1949.

[2]- خليل أحمد العبيدي ،المرجع السابق ،ص62.

[3]-المادة 12 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[4]- هاشم زكرياء العكلوك، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير ،في الدبلوماسية والعلاقات الدولية ،جامعة الأقصى ،فلسطين ،2006،ص54.

1-تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية [1]،كما تقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب و الأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية ،وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة .

2-يجب أن توفر كل التسهيلات اللازمة لرجال الدين بما في ذلك وسائل النقل، ولهم الحرية في المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية (المعتقلين).[2]

وقد نصت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول على احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنية[3].

خامسا:عمال الإغاثة:يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث خاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث ،بشرط موافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه

1_فيجب احترام مثل هؤلاء العاملين،وحمايتهم[4].

2-يجب ألا تعد عروض الغوث الإنسانية وغير المتحيزة تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية إذا كانت لصالح السكان المدنيين.

3-أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين من الأراضي كافة ما يحتاجونه من مؤن غذائية وإمدادات طبية، فإنه على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع ومن دون إعاقة الإرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها ،المُرْسلة للسكان المدنيين ولو كانوا تابعين للخصم.

سادسا:أفراد الدفاع المدني: يجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني وهذا ما نصت عليه المادتان 61 و62 من البروتوكول الإضافي الأول، ويشترط الامتناع عن القيام بأعمال عدائية على موظفي الدفاع المدني ووسائل عملهم، ولا تعد أعمالهم المدنية ضارة بالعدو حتى إذا تمت تحت إشراف إدارة

[1]-المادة 58 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب 1949.

[2]-المادة 93 من الاتفاقية نفسها.

[3]-المادة 15فقرة 5 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977: "يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنية، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وذا الملحق (البروتوكول)المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية ، وبكيفية تحديد هويتهم ".

[4]- المادة 71 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977.

سلطة عسكرية[1] ،ويحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين [2].

سادسا:الصحفيون:منح البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة للصحفيين[3] كونهم من الفئة الأكثر تعرضا لمخاطر النزاع [4]، وركزت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول على أن الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة هم أشخاص مدنيون وفقا للفقرة 1 من المادة 50 ، وتواجد الصحفيين في النزاعات المسلحة يجعلهم عرضة لمخاطر حقيقية جسيمة قد تصل أحيانا إلى حد إنهاء حياتهم ،وسبب ذلك في الغالب تواجدهم المباشر في مناطق النزاع لتغطية الأحداث، ونقلها عبر الوسائل الإعلامية،فالحماية المقررة لهم تكون بعدم مشروعية الهجمات التي تستهدف الصحفيين، والوسائل ،و الصحفيون كما أسلفنا ذكره يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون ماداموا لا يساهمون بشكل فعلي في العمليات العسكرية .[5]

سابعا:الوفود الدبلوماسية: أقر العرف للمبعوثين الدبلوماسيين[6] جملة من الامتيازات ترفعهم من مستوى الأشخاص العاديين[7]، ويحظى المبعوث الدبلوماسي بالحماية وهذا الأمر مكفول من جانب من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ،ومن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977 ،وذلك بوصف المبعوث الدبلوماسي بأنه يحظى بحماية كالمدنيين تماماً ومن ثم فإن الاعتداء عليه يعد من الانتهاكات الجسيمة والتي تعد جرائم حرب ،وحمايتهم تكون ب:

1-وضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.

2- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية والأمنية كافة التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين .

---

[1]- خليل أحمد العبيدي ،المرجع السابق ، ص61،115.

[2]-المادة 63 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977.

[3]- الصحفي وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 "كل مراسل أو مخبر صحفي .مصور فوتوغرافي ، مصور تلفزيوني و مساعديهم .الفنيين السينمائيين و الإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد .

[4]- خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص135.

[5]- سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير،في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ،2017،ص48،53.

[6]-الدبلوماسي : يطلق هذا المصطلح على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج مراتبهم (السفير،المندوب ،القائم بالأعمال، الموظفون الدبلوماسية).

[7]-بوعمارة وافي ،بوربابة حسني ،حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ،مذكرة ماستر،في القانون العام ،فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014،ص36.

3- الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم[1].

وعليه فإنه وبعد استعراض أصناف خاصة لبعض الفئات المحمية من القتل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977 فإنه يلتقي في الجملة مع ما أقره الفقه الإسلامي مع فارق كبير في الزمن يدرك المرء خلاله سَبْق الفقه الإسلامي لتقرير مبدأ الحماية للمستضعفين ،وذلك من خلال استعراض نقاط الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والتي أهمها التأكيد على أن القتال إنما يتوجه للمقاتلين من العدو، إضافة إلى التفرقة و التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فالمقاتلون هم الهدف المشروع للعمليات القتالية ،واتفقا على أن شرط الحماية هو عدم القتال[2]،و التأكيد على حماية ذوي الجانب المستضعف وهم في الغالب أكبر المتضررين من الحرب لضعفهم عن الدفاع عن أنفسهم ، فأكد الفقه الإسلامي حماية النساء والأطفال والشيوخ والزُّمْنَى وذوي الإعاقة وتبع القانون الدولي الإنساني الفقه في التأكيد على حماية خاصة لهؤلاء، وكذلك التأكيد على حماية الأشخاص المرافقين للجيوش المخصصين لأعمال الخدمة غير القتالية فقد أقر الفقهاء حماية الأجراء ،و العسفاء و المستخدمين التابعين للجيش للخدمة ،وقرر القانون الدولي الإنساني حماية الأطباء ،وأفراد الخدمات الطبية ، وعمال الدفاع المدني لكون أعمالهم غير قتالية .

أما نقاط الاختلاف فتندرج في حماية رجال الهيئات الدينية كالوعاظ والمكلفين بإقامة الشعائر الدينية المرافقين للقوات المسلحة، وهذا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بينما قرر الفقهاء أن شرط حماية الرهبان وأرباب الصوامع هو الانقطاع للعبادة في بيوتهم أو صوامعهم و اعتزالهم الحرب ،وشرط أكثر الفقهاء عدم مخالطة الناس و العزلة التامة ،فمرافقة الرهبان والوعاظ ورجال الدين للجيوش يسقط شرط حمايتهم في الفقه الإسلامي ،مع ملاحظة أن رجال الهيئات الدينية قد يدخلون في الحماية بوصف آخر، كأن يكونوا أجراء ،أو عسفاء، أو زُّمْنَى ونحو ذلك.

[1]-بيداء علي ولي "الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة "مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،العدد 11،2015،ص1،13.

[2]-شرط الحماية للأصناف المحمية هو عدم القتال أو المشاركة في الأعمال القتالية وانعدام النفع والضرر منهم فيما يتعلق بميزان القوى بين المتحاربين.

ويرجع السبب الرئيس لوجود نقاط اختلاف في بعض أصناف المحميين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني إلى الاختلاف بين طبيعة الحروب القديمة وبين طبيعة الحروب الحديثة، والتي عالج من خلالها القانون الدولي الإنساني وضع المدنيين ،ففي القديم كانت الأسلحة بدائية سهلة الاستعمال من الرجل البالغ صحيح البنية ، وتَقدم الأسلحة الحديثة في الحرب المعاصرة وافتقار مستخدميها إلى التدريب والتخصص ،فهذا يجعل كل رجل بالغ سليم البنية أو مرجو سلامة بنيته قوة مؤثرة في الحرب القديمة حيث ليس بينه وبين القتال إلا حمل السلاح ، أما في الحرب الحديثة، فالشخص المؤثر في الحرب هو المتدرب والمتأهل للقتال ،فلم تعد سلامة البنية لأفراد العدو مؤثرة في ميزان القوى ،فالتأثير متوقف على نوعية السلاح ونوعية التدريب الذي حظي به المقاتلون .[1]

المطلب الثالث: قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن حماية الأعيان المدنية في أهمية حماية المدنيين لأنهم في حاجة إليها ليبقوا على قيد الحياة، وقد أرسى كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني قواعد لحماية هذه الأعيان، فلا يمكن تصور حياة من دون ماء ولا من دون غذاء فالمدنيين بحاجة ماسة إليها ولا يجوز الاعتداء عليها .

الفرع الأول: قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية في الفقه الإسلامي

بالرغم من أن الإسلام قد أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ورد العدوان عن المسلمين فأحل بعض الحروب في حالة توافر الأسباب المشروعة ،إلا أنه قد حرم استخدام الأسلحة دون تقييد .

وذلك استنادا إلى أن الإسلام لا تنكيل، ولا حقد، ولا انتقام فيه ،وإلى جانب حماية الأعيان المدنية والثقافية اهتم الإسلام أيضا بالنبات، والحيوان[2]وأماكن العبادة .

أولا :الأعيان المدنية والثقافية :حيث يمنع الفقه الإسلامي قصف الأعيان المدنية والثقافية ،ومالا غنى للمدنيين عنه ،كمياه الشرب، و شبكات الري ،والمستشفيات ،وغيرها إذا لم يوجد داعي عسكري أو مصلحة من وراء ذلك ،لأنه يعد إفسادا في الأرض[3] لقوله تعالى :(وَلَا تَعْثَوْا فِي

[1]- عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس ،المرجع السابق ،ص272،274.

[2]-فاطمة عبود المهري، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ،رسالة ماجستير،في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي،2015،ص49.

[3]-محمد سليمان نصر الله الفرا ،المرجع السابق ،ص64.

الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ[1])فالماء كمصدر للحياة هو من ضروریاتها ، ویؤکد القرآن على أن الماء مصدر الحياة ،[2] لقوله تعالى :(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ[3])،وقد خاطب القرآن الناس وأكد لهم أن الأنعام ضرورية لتسهيل حياة الناس ،فقال تعالى :(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ # وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ #وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ [4])،فإفساد هذه الأعيان ستضع الإنسان في ضيق ومشقة .

ثانيا: البيئة:الحرب لم تكن يوما حرب تدمير إنما هي حرب تعمير، والفساد في الأرض ليس من شيم المؤمنين، قال تعالى :(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ # أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ[5]) ویقول تعالى :(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ[6])،لذلك منع الفقهاء استخدام الأسلحة التي تضر البيئة [7]لما فيها من ضرر عائد على المسلمين ،كما أن إهلاك الشجر وإتلاف الأرض والإحراق ممنوع إذا لم يقتض ذلك ضرورة عسكرية ،[8] وقد جاء تحريم قتل الحيوان لغير حاجة، فقد نهى النبي–صلى الله عليه وسلم –عن ذبح الحيوان إلا لأكله، كما أنه– صلى الله عليه وسلم– قال :"ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها "[9].

---

[1]-سورة البقرة ،الآية59.

[2]-محمد فتح الله الزيادي ، الإسلام والبيئة ،منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي –الإمارات العربية –طرابلس ليبيا ص8.

[3]-سورة الأنبياء ، الآية 30.

[4]-سورة ياسين ،الآية70-72.

[5]- سورة البقرة،الآية10-11.

[6]-سورة البقرة ،الآية59.

[7]- قال تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ . . .)سورة الحشر،الآية 9،وفي حديث:"من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار"،أي ليتنزل منزلة من النار ، وهذا أن التبوء هو الحلول والنزول والسكن .ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل . قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)سورة الروم الآية 40 .اتفق العلماء على أن الفساد في البيئة ،وكلمة الفساد تشمل التلوث و التغيرات المناخية ،وكل شيء جاوز الحد .وقال (ρ لا يبولن . أحدكم في الماء الدائم ،ثم يغتسل منه) . فالبول من الأشياء النجسة و المستقذرة التي تنفر منها النفس ، كما أنها تحمل أمراض للإنسان .فكيف بحروب اليوم التي تفجر أنابيب الصرف الصحي ،في مياه الأنهار والآبار،ثم يضطر الإنسان لشربه .

[8]-محمد سليمان نصر الله الفرا ، مرجع سابق ،ص63.

[9]-فاتنة إسماعيل الشوبكي ،استخدام القوة المفرطة في الحرب –دراسة فقهية مقارنة –،رسالة ماجستير ،قسم فقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،كلية الشريعة والقانون ،2011،ص122.

وقد جاء النهي عن التخريب و قطع الأشجار والنخل صريحا في وصية أبي بكر الصديق خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[1]هذا النهي عن الاعتداء على الإنسان والبيئة بكافة مكوناتها كالتربة ،والأشجار، وغير ذلك من المنافع العامة لماله من آثار سيئة ونتائج فتاكة في زمن السلم أو الحرب قد تلحق الضرر بالإنسان والحيوان والطير وأكد الإسلام على منعه وحذر منه ، وقد وردت الأدلة الشرعية الصحيحة بمنع الضرر و الإضرار وكف الأذى[2]،ومن الأدلة قوله –صلى الله عليه وسلم– "لا ضرر ولا ضرار"[3].

ثالثا: أماكن العبادة: تشمل أماكن العبادة الكنائس والصوامع ونحوها ومن الأماكن التي انقطع أصحابها للعبادة فيها ولم يشاركوا في الأعمال العسكرية ، قال تعالى :(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[4]،وقول أبي بكر يزيد في فتوحات الشام "إنك ستجد قوم زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له "[5].

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

إن حماية السكان المدنيين لا تكتمل في الواقع إلا بتوفر الحماية الكافية للمنشآت المدنية المخصصة لإعاشة هؤلاء السكان.

وبصفة عامة يجب حماية الأعيان المدنية وذلك بمراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره، ولا يجوز مهاجمتها أو توجيه هجوم عليها، فهي الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين : كالبيئة الطبيعية والأعمال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة و المستشفيات والمناطق المنزوعة السلاح [6] ، مع وجود شرط عام لا بد من توفره في كل الأهداف المدنية وهو عدم المشاركة في الأعمال العدائية[7].

---

[1]-أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام ، المرجع السابق،ص105.
[2]-فاتنة إسماعيل الشوبكي ،المرجع السابق ،ص124.
[3]-شرف الدين النووي ،الأربعون النووية ، رواه إبن ماجة والدار قطني ،الحديث رقم32 ،مكتبة دار الإمام مالك،ص41.
[4]-سورة البقرة ،الآية189.
[5]-محمد سليمان نصر الله الفرا ،المرجع السابق ،ص63.
[6]-إبراهيم عبدلي ،المرجع السابق ،ص23.
[7]_صديق رحيم "حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة "مجلة جامعة التنمية البشرية ،العدد4،ص3.

أولا: المنشآت اللازمة لبقاء الإنسان "المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ":يعتبر القانون الدولي الإنساني المنتجات الغذائية والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية، و المحاصيل، و الماشية، وماء الشرب، ومشاريع الري أشياء أساسية لبقاء السكان المدنيين وتحظى بالحماية [1]المقررة وذلك ب:

1-تحظر القاعدة العرفية في لائحة لاهاي استعمال السم كوسيلة حرب، والتي تنص في المادة 23 -أ- على أنه يحظر استعمال السم والأسلحة المسمومة[2].

2-القانون الدولي الإنساني يحظر بشدة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، وهذا ما أكدت عليه المادة 54من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية[3]، فحظر سياسة التجويع كوسيلة حرب هو التزام ضمني بضرورة عدم المساس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

3-حظر توجيه الهجمات ضد المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين، وضمان حمايتهم، واتخاذ كافة الإجراءات الفورية لتسهيل وصول الإمدادات الإنسانية، فإن تعمد طرف في النزاع عرقلة إمدادات الإغاثة فإن ذلك يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

4-حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ،وجاء الحظر ليشمل كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان من هجوم وتدمير ونقل وتعطيل بما في ذلك تلويث مستودعات المياه بواسطة مادة كيميائية ،أو تدمير المحاصيل سواء من خلال العمليات الهجومية أو الدفاعية ،[4] فيحظر مهاجمة ونقل وتعطيل الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية بشتى أنواعها ،و المحاصيل الزراعية، والماشية، ومرافق الشرب، وذلك لقيمتها الحيوية سواء كان الباعث على ذلك تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح ،كما لا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع[5]، وهذا ما أكدت عليه المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة 2و4.

---

[1]-القاموس العلمي للقانون الإنساني ،ص2،منشور على الموقع:،https //ar .guide-humanitarian-law.org تاريخ آخر اطلاع10-4-2020.

[2]- عامر الزمالي"المجلة الدولية للصليب الأحمر"العدد308،1995/10/31،ص3.

[3]- المادة 54 الفقرة 2:"يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ".

[4]-فاطمة عبود يسر المهري ،المرجع السابق ،ص140.

[5]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص217.

ثانيا: البيئة الطبيعية:تُعَرف البيئة الطبيعية[1] في التشريع الدولي في "مؤتمر استكهولم المنعقد في 1972" بأن:"البيئة هي جملة الموارد المادية والاجتماعية في مكان ما المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته "[2]وقد أشار إليها إعلان بطرسبرغ 1868وهذا الأخير نص على حماية البيئة بطريقة ضمنية[3]والحماية المقررة تشمل أنه:

1-يجب حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة وصريحة، وهذا ما أكدت عليه المادة 55من البروتوكول الإضافي الأول، فتنطوي هذه المادة على عنصر الإلزام، كما حددت بوضوح حرمة الوسائل والأساليب التي تحدث أضرار بالغة لا ضرورة لها وواسعة الانتشار وطويلة الأمد [4] فقد نصت على مايلي"تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد ،وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة ،ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان "

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية [5]

3-استخدام الأسلحة النووية يعد عملا عدائيا على البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي للبيئة ،كما منع القانون الدولي الإنساني الأسلحة التي تلحق ضررا مفرطا بالبيئة ،كما أن إعلان استوكهولم نص على عدم إلقاء المواد السامة المشعة المفرزة بكميات من الحرارة تتجاوز قدرة البيئة –بهدف حماية النظم الايكولوجية –كما يتعارض أيضا استخدام الأسلحة النووية مع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون 1985.[6]

[1]-البيئة : هي الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزلة وعيشة ،وهي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر بقائها.

[2]- علي عيسى عبد القادر لطرش،حماية البيئة والتنمية المستدامة بين التشريعات العربية والدولية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1،2016،ص26.

[3]-أمنة بوزينة محمدي ،قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص33.

[4]-فاطمة عبود يسر المهري ،المرجع السابق ،ص220.

[5]-المادة 55 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[6]- ناتوري كريم ،استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام ،رسالة ماجستير،في القانون الدولي ،فرع التعاون الدولي ،جامعة معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق ،2003،ص29،31.

4- حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة [1]لأغراض عدائية بهدف حظر الحروب الفيزيولوجية، [2]بحيث يكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة .[3]وبالتالي فالإضرار بالبيئة الطبيعية يضر بصحة أو بقاء السكان .[4]

ثالثا:الأعيان الثقافية ودور العبادة :لقد حظيت الأعيان الثقافية ودور العبادة بحماية أقرتها عدة اتفاقيات ، اتفاقية لاهاي 1907،واتفاقية لاهاي 1923 ،وميثاق زوريخ ،وميثاق اليونسكو 1945،كما أشار إليها البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف [5] وتعد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية [6] في حالة النزاع المسلح الوثيقة القانونية الرئيسية المكرسة لحماية التراث الثقافي في زمن الحرب والاحتلال 13ماي 1974 ،[7]كما أن القانون الدولي الإنساني اهتم بحاجات الإنسان الضرورية فإنه اهتم أيضا بالأعيان التي من شأنها إشباع الحاجات الروحية التي تشكل التراث الروحي للشعوب. [8]ولحماية هذه الممتلكات :

1-يجب أن تحدد الهجمات بدقة على الأهداف العسكرية والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف المحيطة مصلحة عسكرية جوهرية.

2-ضرورة التقيد بالأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة لما تمثله من أهمية للشعوب، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من أديان معينة تمارس طقوسها في أماكن العبادة ،بل لن يكون من قبيل المبالغة القول بأن أهمية ممارسة طقوس العبادة تكون أحيانا بأهمية الماء والطعام[9].

3-لا يمكن توجيه الأعمال العسكرية للمباني المخصصة للآثار التاريخية و الأعمال الفنية وكذلك الأعمال الخيرية ،إضافة إلى أماكن العبادة التي تشكل التراث الروحي للشعوب [1].

---

[1]-المقصود بتقنية تغيير البيئة "الأحداث التي تحدث تغير عن طريق التغير المتعمد في العمليات الطبيعية ،والذي يؤثر في ديناميكية الأرض والفضاء الخارجي وتركيبه ".

[2]فاطمة عبود المهري ،المرجع السابق، ص220.

[3]-آمنة بوزينة محمدي ،المرجع السابق، ص33.

[4]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص219.

[5]-حسن جوني "تدمير الأعيان الثقافية واحتلال التاريخ "مجلة الإنساني ،نيسان أفريل 2019،ص2.

[6]-الممتلكات الثقافية :هي مجموعة القيم التي يجب نقلها إلى الأجيال القادمة .وهي ركيزة هامة في حياة شعوب ،ذلك أنها تلعب دور هام في ربط حاضر هذه الأمة بماضيها إضافة إلى أنه يعد إرث مشترك للأجيال القادمة .

[7]-شاذلي قويدري "الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح "المجلة العلمية لجامعة الجزائر3،العدد9،ديسمبر2017، ص2.

[8]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص218،219.

[9]-إبراهيم عبدلي ،المرجع السابق ،ص32.

4-بموجب اتفاقية لاهاي تتعهد الدول الأطراف بحماية الممتلكات الثقافية باعتبارها جزء من الممتلكات المدنية بشكل تلقائي ،حيث تتعهد الدول الأطراف بحماية الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها والأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح ،وامتناعها أيضا عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات وكذلك الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس هذه الممتلكات [2] ،فالاعتبار الأساسي لهذه الممتلكات هو قيمتها التاريخية لإنقاذ التراث الإنساني من ويلات الحرب[3].

5_تحظى الممتلكات الثقافية والتاريخية بحماية مكفولة من القانون الدولي الإنساني بموجب البروتوكول الإضافي الأول، حيث حظرت المادة 53 الأعمال التالية :

أ-ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

ب-استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج-اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع[4].

رابعا: الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة: حسب المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول فإن الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[5]يتم حمايتها بأن :

1-تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية ،والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطرة بالنسبة للسكان المدنيين ،وقد أضاف المؤتمر الدبلوماسي في هذا المجال تطورا جديدا كبير عندما أكد على ضرورة ملائمة القانون مع المكتشفات العلمية ، كما أن الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون محلا لأي هجوم أو تخزين ،[6]ووفقا لنفس المادة فإن الحماية المقررة لهذه الأعيان تكون ب: حظر توجيه أي

---

[1]-روشوخالد ،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ،رسالة دكتوراه ،في القانون العام ،جامعة أبي بكر قايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013،ص70.

[2]-منحت الحماية الخاصة إلى 3فئات ،الآثار التاريخية ،الأعمال الفنية ،وأماكن العبادة ،شريطة أن تشكل هذه الأخيرة التراث التاريخي والروحي للشعوب.

[3]-فاطمة عبود يسر المهري ،المرجع السابق ،ص120.

[4]-المادة 53 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[5]- المادة 56 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[6]-رشو خالد ،المرجع السابق ،ص70.

هجوم عسكري، أو انطلاق أية أعمال عدائية ضدها إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة في حال ضرب الأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت والأشغال ،ومن شأن ذلك الاستخدام أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين [1]،لكن هذه الحماية تتوقف بالنسبة لهذه الأشغال الهندسية والمنشآت والأهداف العسكرية القريبة منها والواقعة عندها إذا استخدمت هذه الأعيان والمنشآت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر، وكان الهجوم السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم ،إلا أن ذلك لا يجوز أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى الانتقاص من الحماية المقررة للسكان المدنيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني [2].

خامسا: المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح: أعطى القانون الدولي الإنساني للمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح حماية خاصة نصت عليها المادتين 59و60 من البروتوكول الإضافي الأول وذلك ب:

1-"يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من السلاح"[3].

2-يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافيا لأحكام الاتفاق "[54]

ويستخلص أن القانون الدولي الإنساني يتفق مع الفقه الإسلامية في تحريم التخريب والإتلاف والتدمير للأعيان المدنية لمجرد إغاظة العدو ،أو لدفع السكان المدنيين للنزوح عن ديارهم مثلا ،فقد عني القانون الدولي الإنساني بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة باعتبارها زادا روحيا للسكان المدنيين ، وتشكل التراث الروحي للشعوب بل وتعد تراث الإنسانية كلها ،وإزاء ما لحق هذه الأعيان فقد تمكنت اليونسكو من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية أقرها مؤتمر لاهاي الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني،ووجهت نداءا إلى الدول لتنضم إلى تلك الاتفاقية ما لم تكن قامت بذلك، وأدرج في الوقت نفسه مادة في البروتوكول الأول لحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة المادة "53"،

[1]-المادة 56 من البروتوكول الأول الإضافي 1977.
[2]-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص221.
[3]-المادة 59 ،الفقرة 1، من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.
[4]- المادة 60،الفقرة 1،من البروتوكول نفسه.
[5]-روشو خالد ،المرجع السابق ،ص70.

وقد حظرت هذه المادة ارتكاب أي عمل ضد هذه الأعيان ،وفي الشريعة الإسلامية لا يجوز ارتكاب أي عمل عدائي ضد هذه الأعيان واستخدامها في المجهود الحربي ،واتخاذها محلا لهجمات الردع، لأن تخريبها يعتبر نوعا من الإفساد المنهي عنه شرعا ،كما أن وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان قد جاء فيها :"**ولا تخربن عامرا** " ،فلفظ عامر يشمل هذه الأعيان و غيرها، وبالتالي كان الاعتداء على هذه الأعيان منهي عنه شرعا ،ولم تكن الفتوحات الإسلامية هدما ،ولا تخريبا ، ولكن كانت بناءاً وتعميراً،والدليل على ذلك أن مصر مازالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية وكان ذلك شأن كل بلد دخله الإسلام والمسلمون ،وقد ترك أبو عبيدة الجراح الكنائس، والبيَع لأصحابها عند فتح الشام .

وبصفة عامة فإن الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني يتفقان على حماية الأعيان المدنية باعتبار ذلك ضروريا لحماية المدنيين ولازما لذلك ،علاوة على أن حماية الأعيان المدنية يشكل في ذات الوقت حماية لمصالح الشعوب و ثرواتها وتراثها الإنساني وتقاليدها الدينية والروحية ،وإهدار تلك القيم وذاك التراث يعتبر نوعا من العبث، و الإفساد في الأرض الذي ينهى عنه الإسلام، ويتجافى –أيضا– مع المنطق السليم الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإنساني ،وبالتالي لا نجد اختلافا بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي[1].

[1]-عبد الغني عبد الحميد محمود ، المرجع السابق ، ص57،58.

خلاصة الفصل الثاني:

المدني هو الشخص الذي لا يشارك في الأعمال العدائية ، وقد اعتبر من ضحايا النزاعات المسلحة ،حيث أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني اهتموا بالمدني بشكل عام باعتباره بشر، وأولو اهتماما دقيقا بالفئات الضعيفة المحمية عرفا وهم النساء،والأطفال،والرسل ،والصحافيين وغيرهم،فنجد في الفقه الإسلامي أحاديث وآيات قرآنية تكرم النفس الإنسانية ،وفي القانون الدولي الإنساني تركز اتفاقيات جنيف الرابعة1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977،على هذه الفئة باعتبارها الفئة المستضعفة في الحرب،مع محاولة كلا القانونين الاحتكام إلى قاعدة ثابتة للتفريق بين المقاتل والمدني.

ويعتبر كلا من الفقه الإسلامي ولقانون الدولي الإنساني أن الحرب لا تنقص من آدمية الشخص، وبالتالي لا يجوز التمثيل به، ولا تخويفه، ولا الاعتداء عليه، بل هناك حقوق لا يمكن المساس بها كونها لصيقة بالإنسان.

كما اعتبرا الأعيان المدنية من الأولويات التي ينظر إليها وقت الحرب كون البيئة والماء والماشية و الزروع تبقي الإنسان حيا ،والعبادة والثقافة تجعل له هوية ،ومن واجبات أطراف النزاع إبقاء الناس في مأمن من الأماكن التي تحوي قوى خطرة لأنها تؤدي إلى هلاك الإنسان .

خاتـــمة

خاتمة:

لقد مست قواعد الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني جميع المسائل المهمة المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال النصوص القرآنية والسيرة النبوية وبعض سير الصحابة، واتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقد استخلصنا عدة نتائج أهمها:

1-المقاتل هو من يحمل السلاح جهرا، وله ميزات تفرقه عن الشخص المدني.

2-إن كل مقاتل يعتبر أسير وليس كل أسير مقاتل، وقد حظي الأسير بحماية خاصة يكفلها له كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من وقوعه في الأسر إلى البت في أمره.

3-يلزم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بعدم المساس بضحايا النزاعات المسلحة مقاتلين عاجزين كانوا أو مدنيين، وأعطى لهم حقوق يتمتعون بها في ظل النزاع المسلح .

4-المدني هو كل حربي لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، أو أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما في حالة النزاع، وقد فرق كلا القانونين بين المدني والمقاتل.

5-أعطى الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حماية كاملة للأعيان المدنية كون إلحاق الضرر بها يلحق الضرر بالإنسان بشكل عام، وهذا الأخير محمي بقوة القانون.

التوصيات:

1-ضرورة تضمين القانون الدولي الإنساني شرط الرجولة والبلوغ في شروط المقاتل،فعدم تقييد القانون الدولي الإنساني للمقاتل يضع الأطفال والنساء في فوهة الخطر، ويعتبر اعتداء على شخصهم الضعيف، فبالرغم من التطورات التي تقضي بأن يكون المقاتل طفلا أو امرأة أو معاقا فإن ذلك لا يعد مبررا، وما يلزم الدول هو أخذ الحيطة فقط.

2-ضرورة تمييز القانون الدولي الإنساني لرجال الدين المشمولون بالحماية كما فعل الفقه الإسلامي الذي قال: بأن شرط حماية رجال الدين عدم مخالطة الناس،وانضمامهم للقوات المسلحة يسحب منهم هذه الحماية، أما القانون الدولي الإنساني وضع مصطلح رجال الدين على إطلاقه،فإن تقييد هذا المصطلح يحمي أطراف النزاع.

3-على رجال القانون وفقهاء الإسلام الاهتداء لقانون مستخلص من القوانين الإلهية والقوانين الوضعية في شكل اتفاقية بقوانين ثابتة وملامح واضحة يحمي جميع الضحايا من جراء النزاعات، وتطبيقه على أرض الواقع.

4- توقيع عقوبات رادعة على منتهكي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.

فهرس البحث

فهارس البحث:

فهرس سور وآيات القرآن.

السورة والآية.	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ	11-10	78
وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ	59	16
وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين	59	78،77،52،16
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	189	79،56،55،19
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ	203	52
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	255	63
سورة النساء		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّه فَتَبَيَّنُوا	93	19
سورة المائدة		
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ	34	64
سورة الأنفال		
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ	66	8
مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا	68	29
سورة التوبة		
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	5	56،49
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً	36	55
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّه	38	10

اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ		
إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُم	39	10
انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا	41	10
سورة النحل		
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ	126	41
سورة الإسراء		
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا	15	70
سورة الأنبياء		
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيّا	30	77
سورة ياسين		
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ	72-70	78
سورة فصلت		
وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	33	29
سورة محمد		
فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	4	31،29،19
سورة الممتحنة		
لَا يَنْهَاكُمُ ّاللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ	8	63
سورة الإنسان		
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا	8	30

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الأحاديث النبوية	
الحديث	رقم الصفحة
جهادكنّ الحج	9
كنا نغزوا مع رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فنسقي القوم ،ونخدمهم	16
غزوت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–سبع غزوات	16
كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يغدو بأم سُليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء	16
ألا لا يجهزن على جريح	18
اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلو من كفر بالله ، أغزوا، ولا تغلوا	63،18
استوصوا بالأسرى خيرا	30
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَاسَ حَتَى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِله إِلاَ الله	49
انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَعَلَى بَرَكَةِ الله وَلَا تقتلوا شَيْخًا وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيراً	55
إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا	69،56
لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح	64
ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية	67
ولا تقتلوا شيخا فانيا،ولا طفلا ،ولا امرأة	68
ما كانت هذه لتقاتل	69،68
ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها	78
لا ضرر ولا ضرار	79

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:الكتب

-ابن العربي،أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ج1،468-543هـ.

- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ،كتاب الجهاد،رقم الحديث 1781،المجلد الخامس ،دار التأصيل ،لبنان ،ط1،2014.

-أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داوود ،باب على ما يقاتل المشركون،كتاب الجهاد،حديث 2632،دار التأصيل القاهرة ،ط1،المجلد4،2015.

-أحمد أبو الوفا ،أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية (دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009.

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط3،ج9، 2003.

-أحمد خضر شعبان ،حماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة -دراسة مقارنة -،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ،2015.

-البخاري :محمد بن إسماعيل (ت256هـ)،صحيح البخاري،دار ابن كثير ،بيروت،ط1 ،2002.

-سيد هشام ، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة رواية عربية إسلامية -مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام -،إعداد عامر الزمالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2010.

- شرف الدين النووي، الأربعون النووية، رواه البخاري ومسلم، حديث رقم 08، مكتبة دار الإمام مالك(د،ت).

-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني ،نيل الأوطار في شرح منتقى الأخيار،باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل ،ج8،(د،ت).

-الطبراني :الحافظ أبي القاسم سليمان ابن أحمد،المعجم الكبير ،تحقيق عبد المجيد السلفي ،رقم الحديث 740،مكتبة إبن تيمية ،ط2 ،ج1.

- عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي ،عمان ،الأردن ،ط2002،1.

-عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ،الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني – دراسة تطبيقية على وضع أسرى الفلسطينيين-،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،ط1،برلين ،ألمانيا ،2018.

-عبد الغني عبد الحميد محمود ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية،دار الكتب القومية ،2000.

-عثمان جمعة ضميرية،أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني،ج1،(د،ت).

-علي أحمد جواد ،أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –ملحق باتفاقية جنيف –،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ،ط1،2005.

-علي عيسى عبد القادر لطرش،حماية البيئة والتنمية المستدامة بين التشريعات العربية والدولية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،ط1،2016.

-الفيروز آبادي :مجد الدين محمد (ت817)،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط8،2005.

--فليج غزالان ، سامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ،2019.

-فوزي أوصديق،وقفات في القانون الدولي الإنساني ومبادئ الشريعة،دار هومة ،الجزائر،2018.

- مالك بن أنس ،الموطأ ،علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ،لبنان،ج2، 1985.

- محمد أبو زهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1995.

- محمد رضا، تحقيق ماهر عبد الغني، أبو بكر الصديق –رضي الله عنه–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004.

-محمد سيد الطنطاوي ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ،دار الكتب القومية ،القاهرة ،2000.

- محمد صالح المنجد، كيف عاملهم –صل الله عليه وسلم–،مكتبة فهد الوطنية، السعودية، 1435هـ.

-ميلود بن عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دار هومة ،الجزائر ،2009.

–وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنه –، دار الفكر ،دمشق،ط2 ،1998.

ثانيا :المجلات

– إحسان عبد المنعم سمارة "معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي "،مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلام ،المجلد 12،2011.

–بيداء علي ولي "الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة "مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،العدد 11،2015.

–حسن جوني "تدمير الأعيان الثقافية واحتلال التاريخ "مجلة الإنساني ،نيسان أفريل 2019.

–شاذلي قويدري "الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح "المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3 ،العدد9،ديسمبر 2017.

–صديق رحيم "حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة "مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد4.

– عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس"المحميون من القتل أثناء الحرب دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني "مجلة العلوم الإسلامية ،الرياض،العدد العاشر ،2015.

–عامر الزمالي"المجلة الدولية للصليب الأحمر"العدد31،1995/10/308.

–لخضر بن عطية ،عبد القادر برطل "حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة "مجلة جيل الدراسات المقارنة،العدد5، 2017/01/13.

–ماهر حامد الدولي "حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ،2017/12/10.

–محمد محمد الشلس"أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق "مجلة جامعة الخليل للبحوث ،العدد2006،1.

–محمد ناظم داوود، نغم لقمان الحيالي "آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية" مجلة مركز الدراسات الإقليمية، العدد38، 2018/9/5.

–وليد سالم محمد "الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي" مجلة العلوم الإسلامية، العدد7،2010.

–يوسف محمد عطاوي "معاملة الأسرى في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،العدد الأول ،المجلد8 ،2012.

ثالثا:البحوث الأكاديمية

– إبراهيم عبدلي ،حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة –قطاع غزة دراسة حالة –،شهادة ماستر،في الحقوق القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة، 2016.

–إسماعيل الشوبكي ،استخدام القوة المفرطة في الحرب –دراسة فقهية مقارنة –،رسالة ماجستير ،قسم فقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،كلية الشريعة والقانون ،2011.

–أمنة بوزينة محمدي ،قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية .

– بوبكر مختار ،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجستير،في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012.

–براهمي فتحي ،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،قسم الحقوق ،2015.

–بوعمارة وافي،بورابة حسني ،حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ،مذكرة ماستر،في القانون العام ،فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014.

–تريكي فريد ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة –،أطروحة نيل درجة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معماري ،تيزي وزو ،2014.

-خليل أحمد خليل العبيدي ،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،أطروحة دكتوراه،فلسفة في القانون الدولي الإنساني ،جامعة كلمنتس العالمية، 2008.

-روشو خالد ،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ،رسالة دكتوراه ،في القانون العام ،جامعة أبي بكر قايد ،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013.

-عبد القادر حوبة ،الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني ،أطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2013-2014.

-عثمان رزوق ،حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف ،مذكرة ماستر ،جامعة الشهيد حما لخضر ،الوادي ،معهد العلوم الإسلامية ،2016-2017.

-العقون ساعد ،مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009.

-فاطمة عبود المهري، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ،رسالة ماجستير،في القانون العام ،أكاديمية شرطة دبي،2015.

-فريد إسماعيل أحمد ،حقوق الأسرى في الدولة الإسلامية خلال العهدين النبوي والراشدين ،رسالة ماجستير ،في التاريخ الإسلامي كلية الآداب ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،2016.

-كاظم عبد ضيف ،معاملة حقوق الإنسان خلال الصراع -مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي -،أطروحة دكتوراه ،في القانون الدولي ،جامعة سانت كلامنتس العالمية ،2014.

-محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام،رسالة ماجستير،في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 2007.

-مريم بن عباد، المبادئ الدولية لحماية بعض النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة – ،مذكرة ماستر،في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، الجزائر، 2018/2017.

-نائل الغازي مصران ،مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية ،غزة 2012.

-ناتوري كريم ،استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام ،رسالة ماجستير،في القانون الدولي، فرع التعاون الدولي ،جامعة معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق ،2003.

-هاشم زكرياء العكلوك، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير ،في الدبلوماسية والعلاقات الدولية ،جامعة الأقصى ،فلسطين،2006.

-يوسف عطا محمد حلو ،أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير، في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا،2003.

رابعا:الملتقيات

-محمد فتح الله الزيادي ، الإسلام والبيئة ،منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي "الإمارات العربية "طرابلس ليبيا،(د،ت)

خامسا:النصوص القانونية

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة 1949.

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.

-اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949.

-البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

-البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

سادسا:مواقع الانترنت

-القاموس العلمي للقانون الإنساني،guide-humanitarian-law.org. https //ar آخر اطلاع 2020/04/10.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات .

فهرس الموضوعات	
العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول :حماية المقاتلين العاجزين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	7
المبحث الأول :تحديد وصف المقاتل في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني.....	7
المطلب الأول :صفة المقاتل في الفقه الإسلامي.....	7
الفرع الأول :أفراد القوات المسلحة النظامية في الدولة الإسلامية.....	8
الفرع الثاني :القوات غير النظامية في الجيش الإسلامي.....	9
المطلب الثاني:صفة المقاتل في القانون الدولي الإنساني.....	11
الفرع الأول : صفة المقاتل حسب اتفاقيات جنيف 1949.....	11
الفرع الثاني : صفة المقاتل في البروتوكول الأول لسنة1977	12
المبحث الثاني:قواعد حماية المقاتلين العاجزين.....	13
المطلب الأول : قواعد حماية الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	13
الفرع الأول : تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	14
الفرع الثاني : قواعد حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	15
المطلب الثاني :حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني....	26

الفرع الأول : تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	26
الفرع الثاني :قواعد حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني...	28
المطلب الثالث :حماية المفقودين والموتى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	40
الفرع الأول: حماية المفقودين والموتى في الفقه الإسلامي	40
الفرع الثاني :حماية المفقودين والموتى في القانون الدولي الإنساني.....	42
الفصل الثاني: حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني..	48
المبحث الأول :مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني..	48
المطلب الأول:تعريف السكان المدنيين والأعيان المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	48
الفرع الأول:تعريف السكان المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	49
الفرع الثاني:تعريف الأعيان المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي.....	51
المطلب الثاني :التفرقة بين المقاتل والمدني في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	54
الفرع الأول :التفرقة بين المقاتل والمدني في الفقه الإسلامي.....	55
الفرع الثاني :التفرقة بين المقاتل والمدني في القانون الدولي الإنساني.....	57
الفرع الثالث :عوامل التفرقة بين المقاتل والمدني.....	60
المبحث الثاني :قواعد حماية السكان المدنيين.....	62
المطلب الأول:القواعد العامة لحماية السكان المدنيين.....	62

الفرع الأول :القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في الفقه الإسلامي.....	62
الفرع الثاني : القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني...	64
المطلب الثاني :الحماية الخاصة لبعض الفئات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	67
الفرع الأول : الحماية الخاصة لبعض الفئات في الفقه الإسلامي.....	67
الفرع الثاني : الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني.....	70
المطلب الثالث :قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....	77
الفرع الأول : قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية في الفقه الإسلامي.....	77
الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.....	79
خاتمة	88
فهرس سور وآيات القرآن.	91
فهرس الأحاديث النبوية	93
قائمة المصادر والمراجع	95
فهرس الموضوعات	102
ملخص البحث	105

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول دراسة "ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني" وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

لنُبيّن التعريفات الفقهية والقانونية والحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة من مقاتلين عاجزين ومدنيين، كل ذلك في ظل قواعد الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن هناك اختلاف كبير بينهما،ووجود اتفاق في المبادئ العامة لحماية هذه الفئات.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح،الضحايا، المقاتل، المدني.

Résumé de la recherche:

Cet recherche porte sur une étude"victimes des disputes armés dans le jurisprudence islamique et la loi internationale humanitaire " et c'est à travers les textes coranique et hadiths du messager(prophétique)

Et les quatre conventions de Genève en 1949 ; et les deux protocoles additionnels en l'an 1977.

On a clarifier les définitions jurisprudentielles et juridiques et protection d'accordée aux victimes des disputes armés des combattant et des civiles sans défense.

Tout cela a l'ombre des règles la jurisprudence islamique et la loi humanitaire internationale.

Ou il n'y avait pas du grande différence entre les deux lois , et l'existence d'un accord dans les principes généreux pour protéger ce groupe.

Les mots clé:disputes armés,victimes,combattant,civile.